Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 674-706
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

The Legal Standards, Rules, and Requirements for the Examination and Verification of Documents in Documentary Credits (An Analytical Study) In Light of the Libyan Law and the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (UCP 600, 2007) and the International Standard Banking Practice (ISBP No. 745, 2013)

Dr. Jamal Omran Almabrok Agneah *
Faculty of Law, University of Tripoli, Tripoli, Libya

المعايير والقواعد والاشتراطات القانونية لفحص ومطابقة المستندات في الاعتماد المستندي (دراسة تحليلية) في ضوء القانون الليبي والقواعد والأعراف الدولية الموحدة (UCP) نشرة(600) لعام 2007 والمعيار الدولي للأصول المصرفية(ISBP) رقم (745) لسنة 2013

د. جمال عمران المبروك أغنية *
كلية القانون، جامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا

*Corresponding author: jmgn2050@gmail.com

Received: November 15, 2025	Accepted: February 08, 2026	Published: March 04, 2026

Abstract:
The system of documentary credits is considered an effective factor in the prosperity of economic activities, particularly at the international level, due to its significant role in instilling confidence between the parties to international commercial contracts, as well as among the broader circles of global trade participants. This importance arises from the fact that the parties involved in commercial transactions are often geographically distant and unfamiliar with each other. Consequently, this financial instrument has created—or restored—the much-needed trust between the exporter and the importer, thanks to the intermediary role played by commercial banks as safe and reliable entities that guarantee the proper execution of international sales contracts and protect the rights of both parties.
Accordingly, documentary credits have become a desirable and widely accepted means of payment and credit within the international trade environment. Hence, this study aims to clarify the mechanism of the documentary credit contract by identifying the legal standards, rules, and requirements that commercial banks must adhere to when examining, verifying, and scrutinizing the documents related to the letter of credit. The importance of these documents

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

stems from the fact that banks do not deal directly with the goods or commodities underlying the primary contract between the seller and buyer but rather operate on the basis of the legal documents specified by the applicant in the credit opening agreement. These documents must be presented by the beneficiary to the issuing bank when requesting the disbursement of the credit amount.

Thus, the significance of the documentary credit documents and their pivotal role in executing the credit contract between the issuing bank and the beneficiary become evident. The bank bears the duty and obligation to examine and verify these documents in accordance with the legal standards, rules, and conditions established by the *Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (UCP)* and the *International Standard Banking Practice (ISBP)*, both of which have also been referenced in commercial laws and regulations in many countries, including the Libyan Commercial Activity Law under its sixth chapter.

Given the importance and sensitivity of the obligation to examine and verify documents in line with these standards, rules, and conditions, this study addresses the legal standards, rules, and requirements governing the examination and verification of documentary credit documents. It adopts an analytical methodology and follows a balanced scientific structure that meets the objectives of the study, addresses its main problem, and answers its key questions through three main sections: the first section defines the documents of the credit and the standards for their conformity; the second outlines the mandatory legal rules governing the examination and verification of such documents; and the third discusses the general legal conditions for completing the process of document examination and verification.

The study concludes with a summary of its key findings and provides several practical and academic recommendations. The researcher has also expressed personal viewpoints on the various issues and questions raised throughout the study whenever deemed scientifically necessary.

Keywords: Credit, Examination, Conformity, Uniform Customs and Practice for Documentary Credits.

الملخص

يعد نظام الاعتماد المستندي سببًا فاعلًا من أسباب ازدهار الأنشطة الاقتصادية وخصوصًا على المستوى الدولي نظرًا لدوره المهم للغاية في بث الطمأنينة بين أطراف العقد التجاري الدولي بل وبين أوساط أطراف التجارة العالمية عمومًا، وذلك بسبب بُعد المتعاملين في الوسط التجاري عن بعضهم البعض ناهيك عن عدم معرفة كل طرف بالآخر، حيث خلقت هذه الأداة الثقة المفقودة أو المأمولة – إن جاز لنا التعبير – بين المصدر والمستورد وذلك بفضل قيام المصارف التجارية بدور الوسيط الآمن والموثوق في ضمان تنفيذ عقد البيع الدولي حيث يضمن ويحفظ المصرف المصدر حقوق كل من الطرفين.

لذا كانت الاعتمادات المستندية أداة وفاء وائتمان مرغوبة ومقبولة من جميع أوساط التجارة الدولية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان آلية عمل عقد الاعتماد المستندي من خلال تحديد المعايير والقواعد والاشتراطات القانونية الواجب على المصارف التجارية التقيد بها عند مطابقتها وفحصها وتدقيقها لمستندات الاعتماد المستندي نظرًا لأهمية هذه المستندات في عقد الاعتماد، وذلك لأن المصارف التجارية وكما هو معلوم لا تتعامل مع البضائع والسلع محل عقد الأساس بين البائع والمشتري وإنما تتعامل من خلال المستندات القانونية التي يحددها العميل الآمر في عقد فتح الاعتماد والتي يجب على المستفيد تقديمها للمصرف المصدر عند طلبه تسييل مبلغ الاعتماد.

ومن هنا تظهر لنا أهمية مستندات الاعتماد ودورها المفصلي في تنفيذ عقد الاعتماد بين كل من المصرف المصدر والمستفيد بحيث يقع على المصرف واجب والتزام فحص ومطابقة المستندات وفقًا للمعايير والقواعد والاشتراطات القانونية التي نظمتها القواعد والأعراف الدولية الموحدة والمعيار الدولي لفحص المستندات والتي أشارت إليها أيضًا القوانين والتشريعات التجارية في العديد من دول العالم ومن بينها قانون النشاط التجاري الليبي ضمن الباب السادس منه.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ونظرًا لأهمية وخطورة الالتزام بفحص ومطابقة المستندات وفقًا لهذه المعايير والقواعد والاشتراطات فقد تناولت هذه الدراسة المعايير والقواعد والاشتراطات القانونية اللازمة لفحص ومطابقة مستندات الاعتماد المستندي وذلك في إطار منهجية علمية قائمة على المنهج التحليلي ومن خلال خطة علمية متوازنة تلبي متطلبات هذه الدراسة وتعالج إشكاليتها وتجيب عن تساؤلاتها المهمة من خلال ثلاثة مطالب رئيسية: تناولنا في المطلب الأول منها تحديد مستندات الاعتماد ومعايير مطابقتها، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لتحديد القواعد القانونية واجبة الاتباع لفحص وتدقيق المستندات، بينما تناولنا الاشتراطات القانونية العامة لإتمام عملية فحص ومطابقة المستندات في المطلب الثالث من هذه الدراسة وصولًا إلى خاتمة هذه الدراسة التي أسفرت عن عديد النتائج العلمية وأوصت بوافر التوصيات العلمية المأمولة، هذا وقد قام الباحث بإبداء وجهة نظره الخاصة حيال كافة إشكاليات وتساؤلات هذه الدراسة كلما دعت الضرورة العلمية لذلك.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد، الفحص، المطابقة، القواعد والأعراف الدولية الموحدة.

المقدمة

يعتبر الاعتماد المستندي أداة تجارية أوجدتها المصارف التجارية لاستعمالها في تمويل وتسوية مدفوعات عقد البيع الدولي باعتبار هذه المصارف تعد الوسيط الآمن والضامن والداعم لعمليات التصدير والاستيراد الدولي، نظرًا لما تتميز به هذه الأداة - كونها أداة وفاء وائتمان – من خلق الثقة اللازمة والمفقودة في الوسط التجاري الدولي، حيث إنه ومن الناحية الواقعية هناك توجس عادة ما يكون قائمًا فيما بين كل من البائع والمشتري في عقد البيع الدولي بسبب عدم معرفة كل منهما للآخر، لذا يخشى المشتري أن يدفع ثمن البضاعة ولا يحصل على هذه البضاعة بينما يخشى البائع أن يصدر البضاعة إلى المستورد وهو المشتري ولا يحصل على ثمنها بسبب مشكلة ما.

لذا جاءت أهمية دور الاعتمادات المستندية على المستوى الدولي لكي يضمن المصرف المصدر للبائع بأنه سيحصل على حقوقه بموجب عقد الاعتماد متى قدم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد الممنوحة له كما أن المصرف المصدر من خلال هذه المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد – التي كان قد اشترطها ابتداءً العميل الآمر عند طلبه من مصرفه فتح الاعتماد لمصلحة البائع – تطمئن المشتري بحصوله على البضاعة في موعدها ووفقًا للمواصفات المتفق عليها مع البائع وذلك بناءً على هذه المستندات المطابقة.

ومن هنا تظهر لنا الأهمية القصوى لمستندات الاعتماد كونها تمثل عماد عملية الاعتماد المستندي برمتها، وذلك لأن المصارف التجارية المصدرة للاعتمادات إنما تتعامل من خلال المستندات وليس من خلال السلع والبضائع محل عقد البيع الدولي بل تعد المستندات الركيزة الأساسية في كل تعاملات أطراف عقد الاعتماد، وهو ما أكدته وأرسته القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي النشرة (600) لسنة 2007 المعمول بها حاليًا والتي تستمد إلزاميتها من موافقة أطراف العلاقة على انطباقها على العقد وفقًا لما أكدته نصوص وأحكام قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010.

حيث تعد عملية الفحص والتدقيق والمطابقة لهذه المستندات من قبل المصرف المصدر التزامًا قانونيًا على عاتق المصرف؛ لأنه لن تبرأ ذمته أمام العميل الآمر إلا إذا قام بالوفاء للمستفيد نظير مستندات مطابقة في ظاهرها لشروط فتح الاعتماد، ومن هنا جاءت أهمية دراسة المعايير والقواعد والاشتراطات القانونية الواجب مراعاتها لفحص وتدقيق ومطابقة مستندات الاعتماد لكونها تعد أساس عملية الاعتماد كما سبق بيانه.

كما أن حسن تطبيق هذه المعايير والقواعد والاشتراطات إنما هو ضمان لتنفيذ عقد الاعتماد المستندي، مما يدعم النشاط التجاري عمومًا والتجارة الدولية خصوصًا ناهيك على دعم وترسيخ آلية الاعتماد المستندي كأداة فاعلة وناجعة لتنفيذ وتمويل مدفوعات عقد البيع الدولي إضافةً إلى بث الثقة والطمأنينة بين أطراف التجارة الدولية بفعل وجود هذه الأداة القائمة على مجموعة المعايير والقواعد والاشتراطات القانونية محل دراستنا الماثلة.

إن هذه الدراسة تكتسي أهميتها في تحديد مضمون وماهية مستندات الاعتماد المستندي وتحديد المعايير القانونية المعمول بها لإتمام عملية الفحص والمطابقة إضافةً إلى تحليل القواعد والاشتراطات القانونية

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المكملة لعمل هذه المعايير بما يضمن حسن وسلامة تنفيذ ودعم عقد الاعتماد المستندي كأداة رائدة وفريدة على مستوى التجارة العالمية.

أهمية هذه الدراسة تكمن في تناولها بالبحث والتحليل للأصول والأعراف الدولية الموحدة في نسختها لعام 2007 المعمول بها والصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) إضافة إلى تناول هذه الدراسة للمعيار الدولي للأصول المصرفية لفحص المستندات رقم (745) لعام 2013 إضافة إلى تناولها لأحكام ونصوص قانون النشاط التجاري الليبي.
تعتبر هذه الدراسة من قلائل الدراسات القانونية في التشريع الليبي – على حد علم الباحث – حيث إنه لا توجد أية دراسة شاملة أو بحث موسع معمق يحمل عنوان المعايير والقواعد والاشتراطات القانونية لفحص ومطابقة مستندات الاعتماد المستندي في ضوء الأعراف الدولية الموحدة ووفقًا للمعيار الدولي للأصول المصرفية المشار إليه أعلاه، وإن الدراسة الوحيدة التي وجدها الباحث كانت رسالة ماجستير تناولت موضوع التزام المصرف المصدر بعملية الفحص من حيث المضمون والمدى، مما يعطي لهذه الدراسة الزخم العلمي المأمول وأن تكون مرجعًا للباحثين في هذا المجال وتقدم شيئًا يُذكر للمكتبة القانونية الليبية ابتداءً – نظرًا لفقرها المدقع في هذا المجال – وللمكتبة القانونية العربية عمومًا.

أما أهداف هذه الدراسة فإنها تكمن في تسليط الضوء على نظام الاعتماد المستندي عمومًا وعلى آلية ومعايير وقواعد فحص وتدقيق ومطابقة المستندات والاشتراطات القانونية لذلك وفقًا لهذا النظام وتحديد المقصود من المستندات القانونية محل هذه المطابقة سواء تلك التي جرى العرف التجاري الدولي - وسايره في ذلك الفقه القانوني– على اعتبارها ثانوية مستندات رئيسية وأساسية أو المستندات القانونية الأخرى التي تعتبر تكميلية أو إضافية.
كما تهدف هذه الدراسة إلى استيضاح موقف كل من القواعد والأعراف الدولية الموحدة من هذه المعايير والقواعد والاشتراطات القانونية واستجلاء موقف المعيار الدولي للأصول المصرفية من عملية الفحص والتدقيق القانوني إضافةً إلى بيان موقف المشرع الليبي من التزام الفحص والمطابقة كما تهدف إلى تسليط الضوء على موقف القضاء المقارن بشأن هذه المعايير والقواعد والاشتراطات القانونية محل دراستنا مع الحرص على بيان وجهة نظر الباحث كلما دعت الضرورة العلمية لذلك.

هذا وتكمن إشكالية هذه الدراسة الماثلة في تحديد مدى كفاية ونجاعة المعايير والقواعد والاشتراطات القانونية في إتمام عملية فحص وتدقيق ومطابقة المستندات محل عقد فتح الاعتماد المستندي من حيث تحليل هذه المعايير والقواعد والاشتراطات في ضوء القواعد والأعراف الدولية الموحدة والمعيار الدولي للأصول المصرفية والتشريع الليبي وذلك في محاولة لطرح العديد من التساؤلات العلمية الملحة على النحو الآتي:

- ما المعايير القانونية التي أرساها العرف الدولي عند القيام بعملية الفحص؟
- ما المعيار القانوني الأنسب لمطابقة المستندات؟ وما مقدار ودرجة العناية اللازمة من قبل المصرف المصدر عند إجرائه لعملية الفحص والتدقيق القانوني؟
- ما ماهية القواعد القانونية واجبة الاتباع لإتمام عملية مطابقة المستندات؟ وما مدى التزام المصرف المصدر بها؟
- ما الاشتراطات القانونية العامة لمطابقة المستندات؟ وما دور المصرف المصدر للاعتماد حيال تطبيق هذه الاشتراطات والالتزام بها؟
- ما موقف التشريعات القانونية محل الدراسة من وجوب الالتزام بالمعايير والقواعد والاشتراطات القانونية أثناء إجراء عملية المطابقة القانونية للمستندات؟

هذا وقد شمل نطاق هذه الدراسة بالبحث والتحليل موقف التشريعات القانونية محل الدراسة من تفعيل وإعمال معايير وقواعد واشتراطات فحص ومطابقة المستندات أمام المصرف المصدر للاعتماد والمتمثلة في القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي النشرة (600) لسنة 2007 وكذلك المعيار الدولي

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

للأصول المصرفية رقم (745) لسنة 2013 إضافةً إلى التشريع الليبي مع تحليل الآراء الفقهية القانونية وإيراد الأحكام القضائية المقارنة حيال إشكالية هذه الدراسة.
ولإيفاء هذا الموضوع – المهم جدًا – حقه من الدراسة والتحليل والبحث فقد اتبع الباحث منهجية علمية رصينة قوامها المنهج التحليلي لنصوص وأحكام التشريعات محل الدراسة، إضافة إلى أقوال الفقه القانوني وإلى أحكام القضاء في إطار خطة علمية متوازنة للغاية متمثلة في ثلاثة مطالب رئيسية تفي بمتطلبات هذه الدراسة ومعالجة إشكالياتها والإجابة عن تساؤلاتها الملحة للغاية.
فقد تناولنا في المطلب الأول الحديث عن ماهية مستندات الاعتماد المستندي والمعايير القانونية المعمول بها لمطابقتها وتدقيقها، وقد تناولنا في المطلب الثاني بيان القواعد القانونية المعمول بها عند القيام بإتمام عملية المطابقة والفحص القانوني، أما بخصوص تحديد وبيان الاشتراطات القانونية العامة لفحص وتدقيق المستندات فقد كان نصيبها وافرًا من خلال المطلب الثالث، وأخيرًا وليس آخرًا انتهينا إلى خاتمة هذه الدراسة بوافر النتائج والتوصيات العلمية المرجوة منها.

المطلب الأول: مستندات الاعتماد المستندي ومعايير مطابقتها.
يعد عقد البيع الدولي مناخًا خصبًا لعملية الاعتماد المستندي باعتبار الاعتماد أحد الأعمال التجارية المصرفية التي تقدمها المصارف التجارية لزبائنها، حيث يعتبر وسيلة وفاء وائتمان في الأوساط التجارية الدولية وذلك عند تسوية المدفوعات الدولية في مجال عمليات التصدير والاستيراد عن طريق هذه الأداة المصرفية المرغوبة دوليًا.
وقد تم تعريف الاعتماد المستندي بموجب المادة (2) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة بقولها: " يقصد بالاعتماد أي ترتيب كيفما سُمي أو وُصف، يكون غير قابل للنقض ويشكل بذلك تعهدًا باتًا للبنك المصدر لأداء إيفاء التقديم المستوفي ".
هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الليبي قد قام بتنظيم الاعتماد المستندي في الباب السادس من قانونه للنشاط التجاري من المادة (740 حتى المادة 751) حيث قام هو الآخر - ابتداءً - بتعريف عقد الاعتماد المستندي في المادة (740) بقوله: " الاعتماد المستندي: عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه الآمر بفتح الاعتماد لصالح شخص آخر المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، أو مقابل شهادة من المستفيد تتضمن إنجاز الخدمات أو الأعمال المتعاقد عليها ".
حيث تكمن آلية عمل الاعتماد المستندي في أنه وبعد قيام كل من المشتري وهو (المستورد) والبائع وهو (المصدر للبضاعة) بإبرام عقد البيع التجاري الدولي، فهنا عادة ما يتم الاتفاق على أن يتم تسوية مدفوعات هذا العقد عن طريق فتح اعتماد مستندي لصالح المستفيد (البائع) فيقوم المشتري وهو (العميل الآمر) بناء على هذا الاتفاق بالطلب من مصرفه التجاري أن يفتح له اعتمادًا بقيمة المدفوعات المطلوبة بموجب عقد الأساس (عقد البيع الدولي) نظير مجموعة من المستندات الواجبة التقديم من قبل المستفيد للمصرف المصدر للاعتماد، ومن ثم وبعد مطابقة هذه المستندات ظاهريًا مع تعليمات العميل (الآمر) يقوم المصرف بتسييل مبلغ الاعتماد لصالح المستفيد.
لذا وبعد هذه التوطئة العلمية الضرورية كان لزامًا علينا وللضرورات العلمية لهذه الدراسة أن نتناول بالبحث والتحليل أهمية المستندات في عقد الاعتماد المستندي **(الفرع الأول)** وتحديد أنواع المستندات القانونية محل المطابقة والتدقيق **(الفرع الثاني)** وأن نتناول المعايير القانونية لمطابقتها وفحصها **(الفرع الثالث)**.
الفرع الأول: - أهمية المستندات في عقد الاعتماد المستندي.
تظهر لنا أهمية دور المستندات في عقد الاعتماد المستندي - والتي تمثل أساسًا في التعامل القائم بين كل من البائع والمشتري من جهة والبنك المصدر للاعتماد من جهة أخرى - في كونها ابتداءً تعد الأصل في تسمية الاعتماد بكونه مستنديًا نسبة إلى المستندات القانونية الواجبة التقديم للبنك لاستيفاء قيمة الاعتماد من قبل المستفيد.
ومن مظاهر الأهمية القانونية لمستندات الاعتماد المستندي أيضًا أنه يقع على المصرف المصدر للاعتماد التزامًا بضرورة القيام بفحص وتدقيق هذه المستندات المقدمة من قبل المستفيد للتأكد من مدى مطابقتها ظاهريًا لشروط الاعتماد التي طلبها العميل وهو المشتري، ومن ثم تعد المستندات أساسًا مهما في عملية

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الاعتماد المستندي ومناط الحقوق والالتزامات بين المصرف المصدر من جهة والعميل والمستفيد من جهة أخرى وفقًا لما سيرد تفصيله في هذه الدراسة الماثلة.
حيث تعتبر المصارف التجارية - في مجال عملها في الاعتمادات المستندية - بمثابة صمام الأمان في عقد الاعتماد؛ لأنها هي من يبث الثقة اللازمة والمطلوبة بين المشتري من جهة والبائع من جهة أخرى وخاصة في عقود التجارة الدولية، حيث لا تكون هناك _غالبًا_ علاقة تعارف وتعامل مسبق بين أطرافها مما يتطلب وجود وسيط مؤتمن يضمن لطرفي عقد البيع الدولي الثقة اللازمة والمأمولة، وذلك من خلال وجود البنك المصدر للاعتماد الذي يقع عليه الالتزام بتنفيذ شروط عقد الاعتماد المستندي من خلال مطابقة وتدقيق المستندات المقدمة من المستفيد وهو البائع للتأكد من مدى مطابقتها لهذه الشروط المطلوبة من قبل المشتري كشرطٍ أساسيٍّ وواجبٍ لإمكانية الوفاء للمستفيد بقيمة مبلغ الاعتماد بعد تأكد البنك من تدقيق وفحص هذه المستندات للتأكد من كونها مطابقة وهو ما يوفر الثقة بين أطراف عقد البيع الدولي كما سبق بيانه.
كما أن المستندات في عقد الاعتماد تلعب دورًا حاسمًا بالنسبة لأعمال المصارف الوطنية والدولية على حد سواء، حيث إن هذه المصارف في عقد الاعتماد المستندي لا تتعامل مع البضائع محل عقد الأساس بين البائع والمشتري وإنما تتعامل من خلال مدى مطابقة مستندات الاعتماد لشروط الاعتماد ظاهريًا، حيث لا دخل للبنوك بالسلع محل عقد الأساس ولا علاقة لها بمعاينتها أو ضمان وصولها إلى المشتري ولا سلامة هذه السلع أو جودتها أو كميتها، حيث يقتصر دور المصارف على المستندات المقدمة بين يديها فقط سواء أكانت مستندات الاعتماد الأساسية الرئيسية أو مستندات إضافية أو ثانوية.
وهو ما نصت عليه وأكدته القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم (600) لسنة 2007 النسخة المعمول بها وقت إعداد هذه الدراسة، وذلك بموجب المادة الخامسة منها والتي نصت على أنه: " تتعامل البنوك بالمستندات وليس بالبضائع والخدمات أو حسن التنفيذ التي قد تتعلق بها المستندات... ".
وهو ما ورد في المادة (740) من قانون النشاط التجاري الليبي التي أقرت مبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي عن عقد الأساس (عقد البيع) المبرم بين المشتري والبائع حيث نصت على أنه: " .... يعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلًا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبيًا عن هذا العقد ".
وفي هذا الصدد نصت المادة (3) من المعيار الدولي لفحص المستندات لعام 2013 على أنه: " تكون أحكام وشروط الاعتماد وأي تعديل له مستقلة عن عقد البيع أو العقد الآخر الذي يقوم عليه الاعتماد حتى لو أشار الاعتماد أو التعديل صراحة إلى ذلك البيع أو أي عقد آخر عند الاتفاق على شروط البيع أو عقد آخر، ينبغي أن يكون الطرفان على علم ببعد الآثار المترتبة على استكمال طلب الاعتماد أو التعديل... ".
وفي إحدى القضايا الدولية الشهيرة وهي قضية بنك أولترامارينو ضد البنك الوطني الأول، حيث كانت شروط الاعتماد هذه في القضية تتطلب تقديم مستندات تفيد بنوع البضاعة وأوصافها (سكر برازيلي أبيض بلوري) إلا أن البائع قام بتقديم مستندات قام البنك المصدر للاعتماد برفضها؛ لأنها غير مطابقة لشروط الاعتماد بحجة أن البنك لا يتعامل إلا من خلال المستندات وليس من خلال البضاعة ورغم محاولة البائع إثبات مطابقة المستندات المقدمة منه لشروط فتح الاعتماد والتي باءت بالفشل.
حيث قضت المحكمة المختصة بأنه في إطار عقد الاعتماد المستندي تكون العبرة بتقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد وليس العبرة بالبضاعة؛ لأن التزام المصرف إنما يقوم على الوفاء بقيمة الاعتماد مقابل المستندات المحددة في شروط الاعتماد وليس على البضاعة ذاتها [1].
هذا وقد جرى العمل المصرفي على أن يقوم المصرف في مرحلة ما قبل إصدار الاعتماد لصالح المستفيد - وحرصًا على مصالح عملائه - بتقديم العديد من النصائح والإرشادات اللازمة لهم لفهم طبيعة الالتزام المستندي وإعلامهم بالمسائل الواجب الإلمام بها وأوجه الخطورة إن وجدت ويرشد العميل إلى كيفية طلبه من المستفيد للمستندات الواجب تقديمها وأنواعها وأهميتها وخطورة بعضها.
هذا وقد نصت المادة (4) من المعيار الدولي لفحص المستندات لعام 2013 على أنه: " يمكن للأطراف المعنية تجنب أو حل العديد من المشاكل التي تنشأ في مرحلة فحص المستندات من خلال إيلاء اهتمام دقيق

[1] مشار إليه لدى، ليلى بعتاش، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر، 2013، ص222.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بالتفاصيل في طلب فتح الاعتماد أو التعديل وإصداره. يجب على الآمر والمستفيد النظر بعناية في المستندات المطلوبة للتقديم، من هم الذين سيصدرون المستندات، محتوى البيانات والإطار الزمني التي سيتم في ضمنه تقديم المستندات... ".

وهو ما أكدته المادة (741) من قانون النشاط التجاري الليبي بشأن مستندات فتح الاعتماد المستندي بقولها: " يجب أن تُحدد بدقة المستندات الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الأخطار، وكذلك المستندات التي تُنفذ بمقتضاها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم ".

ومما تقدم يظهر لنا جليًا مدى أهمية ودور المستندات القانونية وفائدتها الكبيرة في عقد الاعتماد المستندي، وأن المصارف التجارية المصدرة إنما يتعلق عملها واختصاصها الأصيل في مطابقة وتدقيق هذه المستندات، ولا يمتد اختصاصها إلى فحص البضائع محل عقد الأساس تنفيذًا لمبدأ استقلال عقد الاعتماد الذي يقوم على عدم ربط عقد الاعتماد بعقد البيع الدولي بين البائع والمشتري.

الفرع الثاني: أنواع المستندات محل التدقيق والفحص والمطابقة.

تعد مستندات الاعتماد المستندي متنوعة ومتعددة بتعدد الصفقات التجارية محل عقد الأساس بين كل من البائع والمشتري، كما أن هذه المستندات وفقًا لما استقر عليه العرف والفقه الدولي يعد بعضها أساسيًا في غالبية الاعتمادات المستندية، وبعضها الآخر يعد ثانويًا أو إضافيًا بحسب حاجة المشتري وما تتطلبه بعض أنواع عقود البيع الدولي ومتطلبات بعض الصفقات التجارية.

حيث تعد مسألة فحص المستندات وتدقيقها_ وكما سبق بيانه_ من الالتزامات الملقاة على المصارف التجارية المصدرة للاعتمادات بموجب التشريعات الوطنية وبموجب القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية والتي ألزمت المصارف المصدرة للاعتمادات المستندية بضرورة القيام بتدقيق وفحص المستندات المقدمة لها من قبل المستفيد سواء أكانت هذه المستندات رئيسية أو أساسية أو كانت إضافية أو ثانوية والتي تتطلبها شروط فتح الاعتماد، ومن ثم فإن وجود أي شرط من شروط عقد الاعتماد لا يقابله تقديم مستند معين فإن المصرف المصدر سيعتبر هذا الشرط كأن لم يكن.

وهو ما أكدته المادة (14/ح) بقولها: " إذا احتوى الاعتماد على شرط دون أن يحدد المستند الذي سيشير إلى استيفاء ذلك الشرط فالبنوك سوف تعتبر ذلك الشرط كأنه غير مذكور وسوف تتغاضى عنه ".

وذهب البعض إلى أنه متى كان خطاب الاعتماد الموجه إلى المستفيد لم يتضمن تقديم مستندات محددة – وهذا ينذر من الناحية العلمية - وجاء خلوًا من تعيين أية مستندات واجبة التقديم فقد استقر الرأي على ضرورة أن يقوم المستفيد من الاعتماد المستندي بتقديم فقط المستندات الأساسية والضرورية كبوليصة الشحن وبوليصة التأمين والفاتورة التجارية والتي تعد مستندات لازمة في غالبية الاعتمادات لكونها تمثل الحد الأدنى للمستندات الواجب تقديمها للتدقيق والفحص من قبل المصرف المصدر للاعتماد ولاعتبارها من المستندات المعتاد تقديمها لتسوية مدفوعات عقد البيع الدولي[2].

وبالتالي فإن المصرف ابتداءً لن يطابق أو يدقق أية مستندات لم يطلبها العميل بموجب عقد الاعتماد، كما أنه لا يجوز للعميل في الوقت ذاته أن يطلب مستندات أخرى لم يتضمنها عقد الاعتماد بحجة عدم كفاية المستندات المقدمة؛ لأن ذلك سيكون محلًا للرفض والتجاهل سواء من قبل المستفيد أو من قبل البنك المصدر لكون هذه المستندات لم يشترطها خطاب الاعتماد المفتوح لصالح المستفيد[3].

وهو ما أكدته القواعد والأعراف الدولية الموحدة حيث نصت المادة (14/د) من هذه القواعد الدولية على أنه: " مستند مقدم أو غير مطلوب في الاعتماد يمكن إعادته إلى المقدم ".

---

[2] إبراهيم علي الأمير، كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص140، حسام الدين الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010، ص124.

[3] لمزيد من التفصيل انظر، محيي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص135 وما بعدها، علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة في القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1993، ص172 وما بعدها.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

هذا وقد أقرت المادة (14/أ) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة أيضًا بأنه: " يتوجب على البنك المعين العامل بتعيينه، البنك المعزز إذا وجد أو البنك المصدر أن يعاينوا التقديم ليقرروا على أساس المستندات وحدها ما إذا كانت المستندات أم لا تبين في ظاهرها أنها تشكل تقديمًا مستوفيًا... ".
كما قد عرفت القواعد والأعراف الدولية الموحدة التقديم المستوفي للمستندات - المشار إليه في المادة (14/أ) - في المادة (2) منها والتي جاء فيها: " يقصد بالتقديم المستوفي التقديم الذي يطابق شروط وآجال الاعتماد البنود المنطبقة عليه في هذه القواعد والمعيار الدولي للممارسات المصرفية ".
كما عرفت القواعد والأعراف الدولية الموحدة مفهوم تسليم المستندات في الاعتماد المستندي في المادة (2) والتي نصت عليه أنه: " يقصد بالتقديم إما تسليم المستندات بموجب الاعتماد إلى البنك المصدر أو البنك المعين أو المستندات التي سُلمت ".
وبناءً على ذلك وبعد هذه التوطئة سنقوم من خلال هذا الفرع بتناول المستندات التي تعد أساسية ورئيسية في الاعتماد المستندي (أولًا) إضافةً إلى مجموعة المستندات التي لا تعد أساسية بل ثانوية أو إضافية بحسب الأحوال (ثانيًا).

أولًا: المستندات القانونية الأساسية (الرئيسية).

لقد درجت غالبية الاعتمادات المستندية الممنوحة في مجال التجارة عمومًا والدولية منها خصوصًا على ضرورة تقديم بعض المستندات التي تعد ضرورية وأساسية في مجال الاعتمادات والتي لا غنى عنها نظرًا لأهميتها البالغة وللحاجة الماسة لها ولضمان حسن تنفيذ عقد الاعتماد المستندي بين كل من البائع وهو المستفيد والعميل الآمر وهو المشتري حيث يأتي في مقدمة هذه المستندات مستند الشحن أو بوليصة الشحن **(أولًا)** إضافة إلى ضرورة تقديم مستند التأمين أو بوليصة التأمين **(ثانيًا)** وأخيرًا يجب أن تُقدم الفاتورة التجارية **(ثالثًا).**

1.مستند الشحن أو بوليصة الشحن (Bill of Lading) [4]

عقد الشحن هو مستند يصدره الناقل للبضاعة بعد قيامه باستلامها لأغراض شحنها ومعاينتها من الخارج للتأكد من سلامة التعبئة، وتُكتب فيه عبارة تفيد بشحن البضاعة على سفينة معينة أو أنه تم استلام البضاعة للشحن مع بيان تمام الشحن [5].
كما عُرِّف مستند الشحن بأنه مستند يحرره الناقل يثبت فيه واقعة شحن البضاعة باعتباره يمثل البضاعة حيث يتضمن نوع البضاعة ووزنها وعدد طرودها وطريقة تغليفها ويؤدي مستند الشحن ثلاثة وظائف: أولها إثبات واقعة تسليم البضاعة إلى الناقل بالحالة الموصوفة بها في مستند الشحن، وثانيها إثبات عقد النقل، وثالثها تحديد نوع وعدد ووزن البضاعة المنقولة لإمكانية التعرف عليها حتى قبل وصولها[6].
كما وقد عُرِّف أيضًا بأنه: ((المحرر الذي يوقعه ربان السفينة بأنه تسلم البضاعة لنقلها، وتخول حامله تسلم البضاعة المعينة فيه عند الوصول))[7]، وعُرِّف كذلك بأنه: ((وثيقة يوقعها الناقل أو من يمثله ويسلمها إلى الشاحن أو من يمثله عند تقديم هذا الأخير البضائع المطلوب شحنها سواء تم تسليم هذه البضائع على ظهر السفينة أو في مخازن الناقل أو عند أي نقطة يتفق عليها الطرفان لاستلام البضائع برسم الشحن ويتم ذلك بمقابل أجرة لنقل هذه البضائع من ميناء أو نقطة الشحن إلى ميناء الوصول))[8].

---

[4] لمزيد من التفصيل انظر، محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص240 وما بعدها.

[5] فيصل محمود النعيمات، مسئولية البنك في قبول المستندات في الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2015، ص60 وما بعدها.

[6] مصطفى إبراهيم أحمد، عبد الخالق صالح معزب، مسؤولية المصرف عن فحص المستندات في عملية الاعتماد المستندي وفقًا للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)، بحث منشور بمجلة امارباك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، مج11، ع39، 2020، ص69.

[7] نجوى محمد كمال، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن، أطروحة دكتوراة جامعة القاهرة، 1993، ص366.

[8] أحمد إبراهيم غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، أضواء على الجوانب النظرية والنواحي القانونية، ط4، دون دار نشر، 2015، ص 40.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

هذا وقد كانت المادة (23/أ) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة القديمة رقم (500) لسنة 1993 قد عرفت مستند الشحن بأنه: " عبارة عن مستند يقوم البائع بتقديمه إلى المصرف فاتح الاعتماد والمصرف المراسل من شأنه أن يثبت أن البضاعة قد سُلِّمت إلى شركة الملاحة من أجل شحنها أو أنها قد شُحِنَت فعليًا، ووثيقة الشحن قابلة للتداول ويمكن تظهيرها، ويجب أن تتضمن اسم الناقل وتكون موقعة منه أو من وكيله أو من ربان السفينة أو كفيل مسمى أو معين عن ربان السفينة ".
وقد نصت عليه ونظمته القواعد والأعراف الدولية الموحدة النشرة (600) لسنة 2007 على مستند الشحن من المادة (19) حتى المادة (24).
في حين لم يرد تعريف لوثيقة الشحن في النشرة (600) لسنة 2007 المعمول بها حاليًا وذلك عند تناولها لوثيقة النقل في المادة (19) منها، وإنما ذكرت بعض شروطها فقط ضمن المادة (20) منها.
أما في التشريع الليبي عرفت المادة (200) من القانون البحري الليبي[9] مستند الشحن بأنه: " وثيقة الشحن هي مستند البضائع الموسوقة يعطيه الربان ويحرره من ثلاث نسخ على الأقل نسخة للواسق وثانية للمرسل إليه وثالثة للربان ويشترط أن يُذكر فيها البيانات الآتية: (1)- اسم المتعاقد مجهز السفينة والمستأجر (2)- تحديد البضائع الموسوقة بنوعها ووزنها وحجمها وعلاماتها (3)- اسم السفينة وجنسيتها (4)- شروط النقل من أجرة السفينة ومحل السفر والمكان المقصود (5)- تاريخ تسليم الوثيقة (6)- عدد النسخ التي نظمها الربان (7)- توقيع الربان والواسق ".
هذا وتجدر الإشارة إلى أن مستند الشحن يتنوع إلى عدة أنواع: منها مستند الشحن البحري، ومستند الشحن النظيف، ومستند الشحن غير النظيف القابل للتداول، ومستند الشحن المشترك، ومستند الشحن الجوي، ومستند الشحن البري، ومستند الشحن متعدد المراحل، ومستند الشحن المباشر، ومستند الشحن المتأخر [10].
كما ويجب أن تتضمن بوليصة الشحن تحديدًا لميناء التحميل وميناء التفريغ وفقًا لما تم الاتفاق عليه في عقد الاعتماد المستندي بين البائع والمشتري إضافة إلى ضرورة اشتمالها على نوع البضاعة ووزنها وكيفية دفع نفقات شحنها مسبقًا في مرفأ الشحن أو مؤخرًا في مرفأ الوصول ومن يتحمل هذه النفقات [11].
ويرى البعض [12] أن بوليصة الشحن يجب أن تحتوي على كافة البيانات القانونية اللازمة وإلا فقدت قيمتها في الإثبات كدليل كتابي وتصبح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة يحتاج إلى البينة لتدعيمه، وقد تتخذ بوليصة الشحن الشكل الاسمي فتصدر اسمية وقد تكون إذنية أو للحامل بحسب الأحوال وبحسب الاتفاق بين المشتري والبائع.
وهو ما ذكرته المادة (204) من القانون البحري الليبي التي حددت أنواع وثائق الشحن بقولها: " تكون وثيقة الشحن اسميةً أو لأمر أو لحاملها.... "، وفي الواقع العملي تعد البوليصة الإذنية أكثر استخدامًا وذيوعًا في مجال التجارة الدولية وذلك لسرعة تظهيرها وتداولها بين ذوي المصلحة.
ويعد مستند الشحن من المستندات المهمة للغاية في عقد الاعتماد المستندي حيث إنه وكما سبق بيانه يعد دليلًا ووسيلة لإثبات عقد النقل وتمام شحن البضاعة، كما أنه ذو طابع ائتماني لإمكانية تظهيره من يد إلى يد مما يسهل انتقال ملكية البضاعة؛ لأن حيازته تعني ملكية البضاعة ومن هنا تظهر أهميته القانونية والعلمية على حد سواء.
من خلال ما تقدم يرى الباحث بأن مستند الشحن أو بوليصة الشحن التي يحررها ربان السفينة تعد من المستندات الأساسية والضرورية في غالبية الاعتمادات المستندية في مجال عقود البيع التجارية الدولية

---

[9] القانون البحري الليبي الصادر في 28-نوفمبر-1953 المنشور في الجريدة الرسمية الليبية عدد خاص رقم (2) لعام 1954.

[10] لمزيد من التفصيل انظر، بختيار صابر، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1، 2010، قسوري فهيمه، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، بحث منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع5، 2013، 177 وما بعدها.

[11] أمين خالدي، النظام القانوني للاعتمادات المستندية التجارية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010، ص60 وما بعدها.

[12] انظر، خالص نافع أمين، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، بحث منشور بمجلة الكوفة، ع7، 2010، ص120 وما بعدها.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

نظرًا للدور المهم الذي تلعبه هذه الوثيقة لكونها ابتداءً يستطيع من خلالها المشتري أن يتأكد من أن البضاعة قد تم شحنها مثلًا أو أنها معدة للشحن مما يطمئن المشتري على حسن تنفيذ عقد الأساس.
كما أن هذا المستند المهم للغاية هو الذي يخول المشتري استلام البضاعة عند وصولها إلى ميناء الوصول إضافةً إلى تحديده لميناء التحميل وميناء التفريغ، كما أن أهمية مستند النقل تكمن كذلك في كونه سهل الانتقال من يد إلى يد أخرى؛ لأنه قابل للتداول بحيث يمكن تظهيره وانتقاله من يد إلى يد أخرى بسهولة ويسر سواء أكان سندًا اسميًا أو لأمر أو لحامله مما يمكن المشتري من إمكانية التصرف بالبضاعة بالبيع مثلًا حتى قبل استلامها ووصولها إلى ميناء الوصول في بلد المشتري؛ لأن حيازة بوليصة الشحن تعني حيازة البضاعة ناهيك عن كون بوليصة الشحن يُسطر فيها نوع البضاعة ووزنها وطريقة تعبئتها وعدد وحداتها وطرودها واسم السفينة وميناء الشحن وميناء الوصول إضافةً إلى ذلك كله يعد مستند الشحن وسيلة لإثبات عقد النقل ذاته مما يجعله من أهم مستندات الاعتماد المستندي.

2.مستند التأمين أو بوليصة التأمين (Insurance Document Coverage)

مستند التأمين وهو الإقرار أو الشهادة الصادرة عن شركات التأمين الدولية تؤكد قيامها بالتأمين على البضاعة، والذي يثبت قيام البائع بإتمام عملية التأمين على البضاعة محل عقد البيع الدولي [13].
حيث تتطلب القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية ضرورة إصدار بوليصة التأمين قبل إتمام عملية شحن البضاعة على ظهر السفينة أو بالتزامن معها وهو ما أقرته المادة (28).
وتعد بوليصة التأمين كغيرها من مستندات الاعتماد الرئيسية ذات أهمية بالغة في مجال البيوع الدولية التي يتحمل فيها البائع المغبة والمخاطر التي تتعرض لها البضاعة عند الشحن بحيث يكون من حق المشتري قبض قيمتها فيما إذا هلكت البضاعة أو تلفت وعادة ما تشترط البنوك المصدرة للاعتمادات المستندية ضرورة أن تصدر بوليصة التأمين لأمرها وتكون قيمتها تعطي قيمة الاعتماد، وذلك لكي تضمن هذه البنوك حقوقها بموجب عقد الاعتماد في بعض أنواع الاعتمادات [14].
إن بوليصة التأمين تعد مهمة لأنها تمثل حفظًا وتأمينًا على البضاعة المشحونة خلال رحلة نقلها من ميناء القيام إلى ميناء الوصول وذلك للمخاطر الكبيرة التي قد تعترض سير عملية النقل بالسفن التجارية خصوصًا في النقل البحري للبضائع وذلك بسبب أحوال البحر وكما هو معلوم.
وقد عرفت القواعد والأعراف الدولية الموحدة – محل دراستنا – وثيقة التأمين بموجب المادة (28) بأنها: " هي التي تصدر عن شركة التأمين المعنية من قبل المستفيد وتكون مُوقعة من شركة التأمين أو من متعهد التأمين أو وكلائهم المفوضين بالتوقيع والمنظمة اعترافًا منها بأن البضاعة مؤمن عليها، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة بيانات عن البضاعة المؤمن عليها واسم المستفيد من التأمين عند استحقاقه ومكان وطريقة دفع التعويض والعملة التي سيتم الدفع بها، ويجب على البنك التأكد من أن تاريخ وثيقة التأمين مطابق لتاريخ وثيقة الشحن أو سابقٌ له وليس لاحقًا له، أما إذا كانت وثيقة التأمين لاحقة لتاريخ شحن البضاعة فتعتبر عندئذٍ غير كافية وبالتالي مرفوضة ".
وأقرت المادة (28/د) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة بأنه: " يجب على تاريخ وثيقة التأمين ألا يكون أبعد من تاريخ الشحن إلا إذا تبين من وثيقة التأمين أن التغطية سارية من تاريخ ليس أبعد من تاريخ الشحن.. ".
إضافةً إلى ذلك نصت المادة (28/هـ) قد نصت على أنه: " يجب على وثيقة التأمين أن تشير إلى أن المخاطر مُغطاة على الأقل بين مكان استلام بالعهدة أو الشحن ومكان التفريغ أو المقصد النهائي كما ورد في الاعتماد ".
هذا وقد عرفت المادة (747) من القانون المدني الليبي عقد التأمين بأنه: ((عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالح مبلغًا من المال أو إيراد مرتبٍ أو أي عوض

---

[13] مصطفى إبراهيم عريبي، عبد الخالق صالح معزب، مرجع سابق، ص70.

[14] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص243، وقارب ذلك بجاوي زهيرة، مروك أحمد، التزام البنك المصدر لفحص المستندات في الاعتماد المستندي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج57، ع2، 2020، ص534.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مالي آخر في حالات وقوع الحادث أو تحقق الخطر المُبيَّن بالعقد وذلك نظير قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن)).
كما أن القانون البحري الليبي قد عرف هو الآخر بوليصة التأمين في المادة (296) بقوله: " عقد يتعهد الضامن بمقتضاه بتعويض المضمون عما يلحق به من الضرر في معرض رحلة بحرية من هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط أو بدل على أن لا يجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة ".
فيما نصت المادة (298) من ذات القانون على البيانات اللازم توافرها في وثيقة التأمين بقولها: " يُحرر عقد الضمان من أصلين، ويجب أن يُثبت فيه البيانات الآتية: (1) - تاريخ عقد الضمان ومكان إبرامه. (2) - اسم طالب الضمان والمنتفع به وموطنهما. (3) - الإخطار المضمونة وتحديد مدتها. (4) - المبلغ المضمون. (5) - قيمة القسط أو بدل الضمان. (6) - يوقعه الضامن والمضمون أو سمسار الضمان لحساب المضمون، ويجوز أن يكون مستند الضمان اسميًا أو لآمره أو لحامله، ولكل من المتعاقدين أن يسلم صورة طبق الأصل من مستند الضامن... ".
وبما أن بوليصة التأمين تعد من المستندات الرئيسية والأساسية في عقد الاعتماد المستندي فيجب أن تكون مستوفاة من حيث الشكل والموضوع وإلا كانت غير مقبولة أمام البنك المصدر، لذا يجب أن تكون هذه الوثيقة مطابقة لشروط فتح الاعتماد المطلوبة من قبل العميل (المستورد) وأن تشتمل على البيانات القانونية اللازمة بحيث يكون لها تاريخ ثابت وأن يُشار فيها إلى مدتها وأقساطها واسم الشركة المؤمنة وذكر واضح لمواصفات البضاعة محل بوليصة التأمين، إضافة إلى بيان مبلغ التأمين ونوع عملته والمخاطر المغطاة بهذه الوثيقة وأن تصدر بعدة نسخ[15].
وفي حال عدم قيام البائع بتقديم هذا المستند - المهم للغاية بالنسبة للمشتري والمصرف في آن واحد - فإن ذلك يعطي الحق للمشتري في رفض قبول البضاعة حتى في حال وصولها سالمة غير متضررة.
وهو ما أكده حكم القضاء الإنجليزي عام 1980 في قضية (Orient.Co.Ltd) ففي هذه القضية قام البائع بشحن البضاعة من مدينة (بوردو) إلى مدينة (هل) تنفيذًا لعقد البيع سيف ثم قام بإرسال الفاتورة التجارية وبوليصة الشحن إلى المشتري ولم يقم بإرسال بوليصة التأمين على البضاعة فقام المشتري برفض قبول البضاعة ولما طالبه البائع بثمن البضاعة رفض المشتري الوفاء بحجة أن عقد البيع لم يتم تنفيذه من قبل البائع وهنا قالت المحكمة إن: " فشل البائع في الوفاء بشرط جوهري في العقد بعدم إبرام أي تأمين لا يجعله في موقف يسمح له بمقاضاة المشتري لعدم قبوله للبضائع... "[16].
ويشيع استعمال بوليصة التأمين في مجال التجارة الدولية عمومًا وعقود البيع الدولي خصوصًا ولها عدة أنواع منها ما يعرف ببوليصة التأمين الإجمالية وبوليصة التأمين العادية وبوليصة التأمين ذات الغطاء المفتوح وبوليصة التأمين القائمة وعادة ما يقوم على إصدار وثائق التأمين شركات دولية متخصصة في مجال التأمين الدولي ومثالها جمعية مكتتبي التأمين بلندن.
كما أن أهمية بوليصة التأمين تظهر في كونها تُمكن المشتري من الاستفادة من مبلغ التعويض من الشركة المؤمنة في حال ما لحقت بالبضائع المؤمنة أضرار أو تلف أو عطب إضافةً إلى أن بوليصة التأمين تمكن المصرف المصدر من استلامه لقيمة البضاعة حال تحقق الخطر المؤمن منه لذا يجب أن تغطي بوليصة التأمين كافة الأخطار التي من المحتمل أن تتعرض لها الحمولة وأخطار التلف والعطب الكلي أو الجزئي[17].
ومما تقدم يتضح لنا جليًا مدى أهمية بوليصة التأمين كإحدى المستندات القانونية في الاعتماد المستندي، لذى يجب على المستفيد الالتزام بتقديمها للمطابقة بين يدي المصرف المصدر للاعتماد وعدم الاكتفاء بغيرها من المستندات الأساسية والرئيسية وهو ما أكده في هذا الصدد حكم القضاء الإنجليزي وتؤكده طبيعة وآلية عمل الاعتماد المستندي من خلال ضرورة الالتزام بأي مستند تم طلبه في الاعتماد فيكون واجبًا على

---

[15] أمين خالدي، مرجع سابق، ص63.

[16] مشار إليه لدى، امين خالدي، مرجع سابق، ص64.

[17] محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص81 وما بعدها.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المستفيد تقديمه وفقًا للشروط المحددة من قبل المشتري (العميل الآمر) وإلا كان من حق المصرف المصدر رفض الوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد.

3.الفاتورة التجارية (Commercial Invoice)

وهي مستند يقوم بتحريره المستفيد يتضمن تفصيلًا للبضائع المرسلة إلى المشتري وتحديدًا دقيقًا لأنواعها ومواصفاتها وعلاماتها التجارية وكمياتها وأسعارها محددة بالوحدة ومبلغها الإجمالي إضافة إلى تحديد لمصروفات الشحن والنقل والتأمين [18].

وتعد الفاتورة التجارية أحد المستندات الأساسية من مستندات الاعتماد المستندي حيث يقوم البائع بإعداد هذه الوثيقة التي تشتمل وصفًا للبضاعة المرغوب تصديرها إلى دولة المشتري من حيث كميتها ووزنها ونوعها وسعر الوحدة، إضافة إلى تحديد السعر الإجمالي للبضاعة، وتكون صادرة باسم طالب الإصدار وبذات عملة الاعتماد، ويجب أن تكون الفاتورة التجارية مطابقة لما يتطلبه الاعتماد في حالة ما إذا كان العميل المشتري قد اشترط تقديمها من ضمن مستندات الاعتماد عند فتحه للاعتماد لصالح البائع [19].

لذا يجب على البنك المصدر للاعتماد عند فحصه وتدقيقه لمستند الفاتورة التجارية التأكد من كونها صادرة باسم المشتري الآمر بفتح الاعتماد وهو ما أكدته المادة (18/أ) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة التي نصت على أنه: " ما لم تنص شروط الاعتماد على خلاف ذلك فإن الفواتير التجارية يجب أن تصدر باسم طالب فتح الاعتماد، ويقع على عاتق البنك أن يتحقق من صدورها من البائع (المستفيد)، وأن البضاعة موضوع هذه الفاتورة تنتمي له وليس لشخص آخر، وأن جميع الأسماء والعناوين قد وردت بالفاتورة صحيحة ومتطابقة مع شروط الاعتماد، وأن تكون بذات عملة الاعتماد ولا تحتاج لأن تكون موقعة والتأكد من مطابقة قيمة الفاتورة التجارية لشروط الاعتماد طبقًا لنص المادة (18/ب) من قواعد الأصول الدولية ما لم يقضِ الاعتماد بغير ذلك، فإن البنوك ترفض الفواتير التجارية التي تصدر بمبلغ يزيد عن المبلغ المسموح به في الاعتماد ".

كما أن المادة (18/ب) أجازت قبول الفاتورة التجارية الصادرة بقيمة أعلى من المبلغ المسموح به في الاعتماد شريطة ألا يكون المصرف قد قام بالوفاء للمستفيد بقيمة أعلى من المسموح به، بينما اشترطت المادة (18/ج) أن تكون مواصفات البضاعة في الفاتورة التجارية مطابقة ظاهريًا.

وتتمتع الفاتورة التجارية كإحدى مستندات الاعتماد المستندي بأهمية كبيرة بالنسبة لكل من المشتري والبنك؛ لأنها تحدد كنه البضائع المرسلة ومواصفاتها الداخلية وأعدادها لإمكانية مطابقة هذه الفاتورة بشروط الاعتماد وبما طلبه المشتري، كما يمكن من خلال الفاتورة التجارية إمكانية احتساب قيمة المصروفات والنفقات بخصوص البضاعة المرسلة والتي تعد داخلة في تحديد الثمن [20].

كما تظهر أهمية الفاتورة التجارية بالنسبة للبنك مصدر الاعتماد المستندي من حيث إنه يمكن من خلالها تقييم القيمة الحقيقية للبضاعة المرسلة محل الرهن لديه، لذا يشترط أن تكون الفاتورة التجارية صادرة عن المستفيد (البائع) وأن تكون صادرة باسم المشتري (المستورد) وبذات قيمة الاعتماد المستندي المفتوح لتغطيتها.

هذا وقد اعتبر البعض بأن الفواتير التجارية المتعلقة ببعض أصناف البضائع التي يقوم بإعدادها البائع، والتي يتم اعتمادها والمصادقة عليها من قبل القنصلية التابعة لدولة المشتري فإنها في بعض الأحيان لا تعد

---

[18] أحمد اليماني، الاعتماد المستندي، الصفة القانونية لالتزام البنك، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1999، ص302.

[19] لمزيد من التفصيل انظر، بجاوي زهيرة، مروك أحمد، مرجع سابق، ص532 وما بعدها، مصطفى إبراهيم، عبد الخالق صالح معزب، مرجع سابق، ص70، خالص نافع، مرجع سابق، ص123، إسراء جاسم مهدي، إعفاء البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي من المسؤولية، دراسة في الأصول والأعراف الدولية الموحدة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص80 وما بعدها.

[20] أمين خالدي، مرجع سابق، ص61 وما بعدها.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ضمانًا كافيًا وصادقًا على صحة ما ورد بها، مما يتطلب في كثير من الأحيان ضرورة اشتراط شهادة بنوعية البضاعة تصدرها شركات دولية متخصصة في الفحص تسمى شركات الرقابة [21].

ثانيًا: المستندات القانونية الإضافية أو الثانوية.

تتنوع المستندات الإضافية إلى مستند شهادة المنشأ (1) والشهادة الصحية (2) وشهادة الفحص والمعاينة (3) حيث تعتبر هذه المستندات من أبرز المستندات الإضافية أو الثانوية التي يتم عادة اشتراطها في الاعتماد المستندي، لذا ارتأى الباحث ضرورة تناولها في هذه الدراسة، أما بالنسبة لبقية المستندات الأقل أهمية فإننا سنقوم بالإشارة إليها بشكل موجز جدًا لدواعي الإلمام العلمي بها فقط لا غير.

1.شهادة المنشأ أو المصدر

شهادة المنشأ هي وثيقة تصدرها الغرف التجارية والصناعية في الدول المنتجة أو المصنعة للسلع والمنتجات محل التصدير إلى الخارج في إطار عملية الاعتماد المستندي وضرورة القيام بالتصديق على هذه الشهادة من فروع القنصليات المعتمدة في هذه الدول والتي تكون تابعة لدول العملاء المشترين لهذه المنتجات والسلع.

حيث تبين هذه الوثيقة مصدر المنتجات والسلع ويتم تقديمها لاحقًا لمصلحة الجمارك في دولة المشتري؛ وذلك للتأكد من المصدر الحقيقي للسلعة الواردة ومن ثم محاربة الغش التجاري، أو في إطار مدى قبول التعامل الاقتصادي مع دولة الإنتاج أو الصنع، حيث إنه قد لا ترغب دولة المشتري في التعامل اقتصاديًا مع هذه الدولة لأسباب سياسية أو دبلوماسية أو غيرها من الأسباب فتكون وثيقة المنشأ بمثابة صمام أمان لدولة المشتري للاطمئنان على مصدر السلعة ومكان إنتاج المنتج القادم إليها من الخارج [22].

ومثال ذلك ما كان أقره القانون الموحد لأحكام مقاطعة إسرائيل رقم (34) لسنة 1956 في مادته الثالثة والتي تشترط على المستوردين في الدول العربية ضرورة تقديم شهادة المنشأ درءًا لأية بضائع ومنتجات قد تكون منتَجة أو مُصنَّعة في دولة إسرائيل.

2.الشهادة الصحية

تعد الشهادات الصحية من المستندات الإضافية التي من الممكن أن تُطلب من قبل العميل الآمر عند فتحه للاعتماد لصالح البائع والتي تفيد مدى استيفاء الاشتراطات الصحية المعتمدة في البضائع أو المنتجات المشحونة.

وتصدر الشهادة الصحية من قبل السلطات في دولة البائع المصدر بخصوص الاعتمادات التي تتطلب توريد السلع الغذائية؛ وذلك لأغراض تسهيل وتعجيل دخولها إلى بلد المشتري (المستورد) الذي يتأكد من سلامة البضائع من النواحي الصحية من حيث عدم وجود الأمراض والآفات وأنها صالحة للاستهلاك الآدمي أو عدم تلوثها بفعل بعض الأسمدة والمبيدات وغيرها من المسائل الصحية وتقوم مراكز صحية معينة بإجراء التحاليل واختبارات العينات لهذه المواد في دولة المستفيد [23].

3.شهادة الفحص والمعاينة والتفتيش

تقوم شركات متخصصة بإصدار شهادة المعاينة في دولة المصدر بناءً على طلب من طرفي العقد أو أحدهما حيث تؤكد هذه الوثيقة أن البضاعة المراد شحنها مطابقة لشروط عقد الأساس ولشروط الاعتماد المستندي.

وعادة ما يتم اشتراط تقديم شهادة المعاينة في بعض أنواع المنتجات والبضائع التي تتميز بمواصفات فنية دقيقة فيتطلب المشتري ضرورة فحص ومعاينة البضاعة للتأكد من سلامة خصائصها الفنية وفقًا لما يتطلبه عقد البيع (الأساسي) ووفقًا لاشتراطات الاعتماد المستندي [24].

---

[21] عبد الهادي محمد الغامدي، مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي لفحص المستندات، بحث منشور بالمجلة الدولية للقانون، 2017، ص11 وما بعدها، وقارب ذلك، إسراء جاسم مهدي، مرجع سابق، ص80 وما بعدها.

[22] لمزيد من التفصيل انظر، جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2016، ص211 وما بعدها، إسراء جاسم مهدي، مرجع سابق، ص82 وما بعدها، بجاوي زهيرة، مروك أحمد، مرجع سابق، ص533 وما بعدها.

[23] لمزيد من التفصيل، خالص نافع أمين، مرجع سابق، ص124.

[24] محمد الغامدي، مرجع سابق، ص18.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وأخيرًا وليس آخرًا ونظرًا لتعدد وتنوع المستندات التي تُطلب في عمليات الاعتماد المستندي وفقًا لتنوع التجارة الدولية وطبيعتها وخصائصها فإن المستندات الإضافية أو المكملة كثيرة جدًا مما يصعب معه الإلمام بجلها، كما أن بعض هذه المستندات قليلة الطلب في الواقع العملي مما يقلل من أهميتها في مجال الاعتمادات المستندية.
لذا سيحاول الباحث حفاظًا منه على القيمة العلمية لهذه الدراسة وحرصه الشديد على أن تكون دراسة شاملة لموضوعها من جميع المناحي العلمية واستزادة في الفائدة العلمية المرجوة منها فإن الباحث سيتناول بعض هذه المستندات الثانوية على سبيل الإيجاز للدواعي العلمية السالف بيانها، حيث إنه وكما أسلفنا أن بعض أنواع الاعتمادات المستندية قد تتضمن ضرورة تقديم بعض المستندات من قبل البائع المورد وذلك لطبيعة ونوعية العقد التجاري الدولي المبرم بين المشتري والبائع وما يتطلبه ذلك من اشتراط لبعض أنواع المستندات [25].
وتأتي في مقدمة هذه المستندات شهادة الوزن والتي نصت عليها المادة (26/ب) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة، حيث يتم عن طريق شهادة الوزن المطلوبة في بعض أنواع الاعتمادات المستندية إثبات وزن البضائع بالجملة وبالوحدة إضافةً إلى نوع كل فئة ومواصفاتها وعددها كما هو الحال في تجارة قطع الغيار والآلات ووسائل النقل وغيرها.
كما أن هناك شهادة التحليل والتي تتعلق بتحديد العينات أو نسب المواد الداخلة في تركيب المنتج أو السلعة محل التصدير أو وجود مواصفات قياسية معينة تشترطها بعض الدول للتحقق من أن السلع أو المنتجات الواردة إليها مطابقة للمعايير القياسية، وعادة ما تصدر هذه الشهادة من مراكز طبية متخصصة أو معامل تحليل دولية.
إضافة إلى ذلك قد يتم اشتراط تقديم شهادة النوعية والتي تتعلق بمواصفات ونوع سلعة أو منتج معين يُراد تصديره إلى دولة المشتري والذي يتم عن طريق شركات متخصصة في فرز النوعية.
ويوجد نوع آخر من المستندات ألا وهو الشهادة البيطرية والتي عادة ما يتم طلبها في الاعتمادات المستندية المتعلقة بشراء حيوانات حية أو كائنات حية بحيث تؤكد هذه الشهادة خلو هذه المخلوقات من أية أمراض أو آفات والتي تصدر عن مراكز بيطرية عالمية متخصصة تكون عادة تابعة لسلطات الدولة التي توجد بها هذه الكائنات لأغراض تصديرها إلى الدول الأخرى.
إضافة إلى كل ما تقدم توجد بعض المستندات الأخرى الأقل أهمية والتي ارتأى الباحث ضرورة ذكرها على سبيل الإشارة وذلك لأغراض الإلمام العلمي كالفاتورة القنصلية وإيصال الإيداع وقائمة التعبئة وإذن التسليم.
يود الباحث في نهاية هذا الفرع أن يؤكد على أهمية مستندات الاعتماد المستندي سواء بالنسبة للعميل الآمر أو للمصرف المصدر للاعتماد وذلك لأن هذه المستندات سواء أكانت مستندات قانونية أساسية ورئيسية أم كانت مستندات قانونية وإضافية قانونية إلا أنها تعد ضرورية لطمأنة المشتري بسلامة تنفيذ عقد الأساس من قبل المستفيد وطمأنته أيضًا بسلامة البضاعة ومواصفاتها والتأمين عليها، هذا وتعد المستندات ذات أهمية أيضًا بالنسبة للمصرف المصدر الذي يريد أن يضمن حقوقه في عقد الاعتماد وعدم تحمله لأية مسؤولية قانونية قد تودي به إلى فقدان حقه في مبلغ الاعتماد كما لو قام بقبول مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد ومع ذلك قام بتسييل مبلغ الاعتماد لمصلحة المستفيد فهنا سيخسر المصرف المصدر حقه في استيفاء قيمة الاعتماد من العميل الآمر، لذا ينبغي على المصرف المصدر الانتباه والدقة عند مطابقته لهذه المستندات.
هذا ويرى الباحث بأن محاولة الفقه القانوني تقسيم مستندات الاعتماد إلى مستندات قانونية أصلية أو أساسية، وأخرى مستندات قانونية ثانوية أو إضافية هو افتئات على الواقع وذلك لأن أي مستند من مستندات الاعتماد يعد أساسيًا وجوهريًا وضروريًا متى كان مطلوبًا من قبل العميل الآمر بموجب شروط فتح الاعتماد سواء أكان هذا المستند بوليصة شحن أو بوليصة تأمين أو شهادة صحية أو شهادة نوعية أو شهادة منشأ لا فرق بين

---

[25] لمزيد التفصيل انظر، محمد الغامدي، مرجع سابق، ص12 وما بعدها، أمين خالدي، مرجع سابق، ص65 وما بعدها، حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص124، محيي الدين إسماعيل، العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها، جامعة ميتشيغان، 1985، ص186، شكيب كلوج، بناصر الحاجي، النظام القانوني للاعتماد المستندي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الأول، 2008، ص30 وما بعدها.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

هذه المستندات من وجهة نظر الباحث، فمتى تطلبت شروط فتح الاعتماد تقديم مستندٍ معين كان هذا المستند ضروريًا وأساسيًا ورئيسيًا لكونه مشروطًا بموجب عقد الاعتماد.
الأمر الذي يؤكد فيه الباحث عدم الحاجة إلى هذه التفرقة التي قال بها الفقه في هذا الصدد، حيث إن كل مستند من مستندات الاعتماد يلبي حاجة مهمة وضرورية للعميل الآمر لدى اشتراطه على المستفيد من خلال شروط فتح الاعتماد، لذا نخلص إلى القول بأن جميع مستندات فتح الاعتماد المستندي متى تم إدراجها ضمن شروط فتح الاعتماد صارت ضرورية وأساسية ويجب على المستفيد الالتزام التام بضرورة تقديمها للمصرف المصدر لإمكانيته استيفاء حقه قبله.
الفرع الثالث: المعايير القانونية لفحص وتدقيق المستندات ومطابقتها.
تعد المستندات التي يقدمها البائع بين يدي المصرف المصدر للاعتماد على درجة عالية من الأهمية سواء ما درج العرف والفقه القانوني على تسميته بالمستندات الرئيسية: وهي بوليصة الشحن والفاتورة التجارية وبوليصة التأمين أو المستندات الثانوية الأخرى، حيث تعتبر هذه المستندات جوهر التزام البائع في عقد الاعتماد المستندي بحيث يجب عليه أن يقدم المستندات المطابقة لما هو منصوص عليه في عقد فتح الاعتماد من قبل المشتري ومن ثم يقوم المصرف المصدر بإتمام عملية فحص وتدقيق هذه المستندات للتأكد من مدى سلامتها ومدى مطابقتها لشروط فتح الاعتماد، فمتى كانت هذه المستندات مطابقة فيكون البائع قد أوفى بالتزامه ويكون من حقه الحصول على مبلغ الاعتماد أما إذا كانت غير مطابقة توجب عليه إعادة تقديمها خلال أجل معين وإلا فقد حقه في الحصول على قيمة الاعتماد الممنوح لمصلحته.
هذا وقد تناولت القواعد والأعراف الدولية مسألة معيار فحص المستندات بموجب المادة (14) منها في الفقرات من (أ) إلى (د) حيث أقرت الفقرة (أ) بأن المصارف يجب أن تقوم بفحص وتدقيق المستندات فقط وأن تقرر مدى مطابقتها ظاهريًا لشروط الاعتماد، في حين تحدثت الفقرة (ب) عن تحديد مهلة الفحص والتدقيق والمطابقة والتي حددتها بخمسة أيام مصرفية تلي يوم التقديم، بينما تحدثت الفقرة (د) عن تبنى المعيار الدولي للتعامل المصرفي.
ونظرًا لأهمية هذه المسألة فإن المصارف عند قيامها بعملية فحص وتدقيق المستندات المشار إليها فإنها تكون ملزمة باتباع معيار قانوني محكم يتم في ضوئه إتمام عملية الفحص والتدقيق والمطابقة.
إن الدور الذي يلعبه المصرف المصدر في عملية الاعتماد المستندي عمومًا وعملية فحص وتدقيق المستندات خصوصًا - على نحو ما سبق بيانه وتفصيله في هذه الدراسة – قد أفرز للواقع العملي العديد من المعايير القانونية للفحص والتدقيق، لذا فإننا نجد الفقه القانوني والعرف التجاري الدولي قد استقر على تبني مجموعة من المعايير القانونية لفحص المستندات يأتي في مقدمتها معيار التطابق الدقيق (أولًا) إضافةً إلى معيار التطابق المعقول (ثانيًا) وأخيرًا معيار التطابق المزدوج (ثالثًا).

هذا وسيقوم الباحث بإبداء وجهة نظره الخاصة حيال هذه المعايير القانونية وبيان موقف القواعد والأعراف الدولية الموحدة من هذه المعايير الدولية وتحديد المعيار المناسب من وجهة نظر الباحث.
أولًا: معيار التطابق الدقيق أو الحرفي.
يقصد بمعيار التطابق الدقيق أو التام أو الحرفي أن يقوم المصرف المصدر للاعتماد المستندي بمطابقة المستندات المقدمة من البائع _وهو المستفيد في عقد الاعتماد_ مطابقة ظاهرية حرفية ودقيقة مع شروط فتح الاعتماد كلمة بكلمة وحرفًا بحرف، فإذا كانت هذه المستندات مطابقة تمامًا فإن المصرف المصدر يكون ملزمًا بتسييل مبلغ الاعتماد لمصلحة المستفيد، أما إذا كانت غير مطابقة حرفيًا لشروط الاعتماد فإن المصرف يقوم برفض هذه المستندات لعدم تطابقها الدقيق مع شروط فتح الاعتماد التي كان قد طلبها المشتري [26].

[26] لمزيد من التفصيل انظر، نعيم جميل سلامة، شيرين عباس أبو صالحة، مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج15، ع2، 2018، ص280 وما بعدها، مصطفى إبراهيم عريبي، صالح معزب، مرجع سابق، ص72 وما بعدها، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص365 وما بعدها.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وهو ما أكده حكم محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 25-6-2009 بقولها: " يتعين على البنك فاتح الاعتماد أن يفحص كافة الوثائق التي يقدمها المستفيد بعناية معقولة للتأكد من مطابقتها في ظاهرها لشروط وتفاصيل الاعتماد مطابقة حرفية كاملة دون أي تقدير لمدى جوهرية أي شروط فيها، إذ قد يكون له معنى فنيٌ لا يدركه البنك أو موضوع اعتبار خاص لدى العميل الآمر... "[27].

وفي إحدى القضايا العملية أمام إحدى المحاكم قام المستفيد بتقديم شهادة تفيد قيامه بتسليم المستندات (A.B.C.D) ولكنه أشار إليها بشكل مختصر بـ (A.D) إلى الوكيل الجمركي وقد قام البنك برفض الوفاء بقيمة الاعتماد المستندي؛ لأنه وبعد قيام البنك بفحص المستند وجده لا يظهر بأنه تسلم المستندات كاملة، حيث كان يجب النص بمصطلح (A.B.C.D) وقد أكدت المحكمة في هذه القضية على حق البنك في رفضه المستندات على أساس المعنى اللغوي ولم تأخذ المحكمة بالعادة التجارية المصرفية المتبعة في هذا الشأن لوصف المستندات بهذا الاختصار (A.D)[28].

إن المطالبة الظاهرية الدقيقة والحرفية لمستندات الاعتماد المستندي تجعل من المصارف التجارية المصدرة غير معنية بحقيقة المستند محل التدقيق الحرفي فلا تتحمل المصارف المصدرة أية تبعية أو مسؤولية في هذا الخصوص.

وهو ما أكدته المادة (34) من القواعد والأعراف الدولية نشرة (600) بقولها: " لا يتحمل البنك تبعة أو مسؤولية فيما يتعلق بشكل، كفاية، دقة، أصالة، تزوير، أو الأثر القانوني لأي مستند، أو للشروط العامة أو الخاصة المذكورة في مستند أو المركبة عليه، ولا يتحمل أية تبعية أو مسؤولية فيما يتعلق بمواصفات، كمية، وزن، نوعية، حالة التغليف، التسليم، قيمة أو وجود البضائع، الخدمات أو الإنجازات الأخرى المتمثلة بأي مستند، أو لحسن نية أو أعمال أو سهو، ملاءة، الإنجاز أو مكانة المرسل، الناقل، وسيط النقل، المستلم أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر ".

وهو ما كانت قد أقرته كذلك المادة (748) من قانون النشاط التجاري الليبي بقولها: " لا يُسأل المصرف إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الآمر، كما لا يتحمل المصرف أية مسؤولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد، أو بكميتها، أو وزنها، أو حالتها الخارجية، أو تغليفها، أو قيمتها، ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم ".

هذا وقد ذهب البعض[29] إلى القول: بأن معيار التطابق الدقيق يتمتع ببعض الإيجابيات؛ لأنه يعفي المصارف من مغبة القيام بتفسير المستندات وإنما عليها النظر فقط إلى ظاهر المستندات للقول بالمطابقة من عدمها كما أنه ومن خلال اعتماد هذا المعيار الحرفي فإن المشتري لا يمكنه التنصل من التزاماته قبل المصرف المصدر بحجة أن مستند ما غير مطابق وفي ذات الوقت فإن هذا المعيار يضمن للمشتري حصوله على حقوقه قبل البائع، حيث إن المصرف لن يقوم بالوفاء بقيمة الاعتماد ما لم تُقدم المستندات التي اشترطها وطلبها العميل الآمر وأن تكون مطابقة تمامًا لشروط فتح الاعتماد.

كما أن معيار التطابق الدقيق إنما يدعم مبدأ استقلال الاعتماد المستندي عن عقد الأساس (عقد البيع) لأن قيام المصرف بفحص وتدقيق المستندات سيكون حرفيًا وظاهريًا في حدود المستند ذاته منفردًا على حدة، وليس في ضوء المستندات الأخرى مجتمعة وكذلك وليس في ضوء عقد الأساس مما يرسخ مبدأ استقلال الاعتماد المستندي عن العلاقات التعاقدية بين أطراف عقد البيع الدولي.

وذهب جانب آخر من الفقه القانوني[30] إلى القول بأنه لإمكانية اعتماد معيار التطابق الدقيق كمعيار قانوني للفحص وتدقيق المستندات فإنه يجب ابتداءً أن تكون تعليمات العميل الآمر على درجة عالية من الوضوح في معناها وصياغتها لكي يتمكن المصرف من تنفيذها حرفيًا، كما يجب أن تكون البضاعة الموجودة في الفاتورة التجارية تحديدًا المقدمة من المستفيد مطابقة تمامًا لوصفها المسطور في شروط خطاب الاعتماد.

---

[27] حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في 25-6-2009، طعن رقم (621)، لسنة 79 القضائية.

[28] مشار إليه لدى، حسام الدين عبد الغني، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط1، 2005، ص37.

[29] أمين خالدي، مرجع سابق، ص72، وما بعدها، وقارب ذلك، نعيم جميل سلامة، شيرين عباس أبو صالحة، مرجع سابق ص282.

[30] فيصل محمود النعيمات، مرجع سابق، ص62 وما بعدها.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وفي هذا المقام نصت المادة الخامسة من المعيار الدولي لفحص المستندات لعام 2013 على أنه: " يتحمل الآمر خطر أي غموض في تعليماته بإصدار أو تعديل اعتماد. يجوز للمصرف المصدر، ما لم يقدم الآمر تعليمات صريحة على العكس من ذلك، استكمال أو تطوير تلك التعليمات بطريقة ضرورية أو مرغوبة للسماح باستخدام الاعتماد أو أي تعديل عليه. يجب على المصرف المصدر التأكد من أن أي اعتماد أو تعديل يصدره ليس غامضًا أو متعارضًا في أحكامه وشروطه... ".

أما بخصوص وصف البضاعة في عموم المستندات الأخرى فمن الممكن أن يأتي وصفًا عامًا ولكنه بالنسبة للفاتورة التجارية يجب أن يكون وصف البضاعة دقيقًا وحرفيًا لأن المصرف عند قيامه بعملية الفحص فإنه يقوم بتدقيق المستندات تدقيقًا ماديًا حرفيًا دون تقدير منه لأية اختلافات قد تكون موجودة بين الوثائق والشروط العامة؛ لأن خروج المصرف عن هذه المهمة الحرفية يعرضه للمسؤولية ويُفقده حقه في الرجوع على العميل الآمر بمبلغ وقيمة الاعتماد كما سيُفقده حقه في استرداد ما كان قد دفعه للمستفيد نظير مستندات غير مطابقة حرفيًا لشروط الاعتماد.

هذا وقد أقرت القواعد والأعراف الدولية الموحدة استنادًا إلى مبدأ التطابق الدقيق – وكمحاولة للتخفيف من حدة هذا المعيار – السماح بوجود فارق لا يتجاوز 10% وذلك بموجب المادة (30) منها والتي أقرت بعض الاستثناءات حيث تنص على أنه: " أ- أن الكلمات "حوالي" أو "تقريبًا" المستخدمة فيما يتعلق بقيمة الاعتماد أو المكنة أو سعر الوحدة المذكورة في الاعتماد سوف تُفسر أنها تسمح بتفاوت لا يتجاوز الـ 10 بالمائة أكثر أو 10 بالمائة أقل من مبلغ الكمية أو سعر الوحدة التي يشيرون إليها. ب- إن تفاوتًا لا يتجاوز الـ 5 بالمائة أكثر أو 5 بالمائة أقل من كمية البضاعة يُسمح به شرط أن لا يذكر الاعتماد الكمية على شكل عدد معين من وحدات التغليف أو مفردات مستقلة وأن قيمة مجموعة السحوبات لا يتجاوز مبلغ الاعتماد. ج- حتى لو كانت الشحنات المنجزة غير مسموحة فإن تفاوتًا لا يتجاوز الـ 5 بالمائة أقل من قيمة الاعتماد يُسمح به شرط أن كمية البضاعة إذا أُشير إليها في الاعتماد قد شُحنت بالكامل وأن سعر الوحدة إذا أُشير إليه في الاعتماد لم ينقص أو أن المادة الفرعية رقم 30 (ب) ليست قابلة للتطبيق، هذا التفاوت لن يُطبق إذا ذكر الاعتماد هامشًا محددًا أو استخدم المصطلحات المشار إليها في المادة الفرعية رقم 30 (أ) ".

وهنا يرى الباحث بأن واضعي القواعد والأعراف الدولية الموحدة قد أرادوا بهذا النص أن يتم التخفيف ولو قليلًا من حدة وصرامة هذا المعيار، فجاءت المادة (30) بفقراتها المختلفة لتجيز للمصرف المصدر للاعتماد - عند قيامه بعملية الفحص والتدقيق والمطابقة – أن يتغاضى عن أي تفاوت يكون بنسبة 10% زيادة أو نقصان في الكمية أو سعر الوحدة المذكور في شروط الاعتماد شريطة أن تشتمل شروط فتح الاعتماد على عبارة (تقريبًا أو حوالي) كما أجازت ذات المادة تجاوز مسموح به بنسبة 5% ووفقًا للاشتراطات التي حددتها الفقرتان (ب – ج) من المادة (30) المشار إليه آنفًا.

وفي هذا الصدد نصت المادة (A1) من المعيار الدولي لفحص المستندات لعام 2013 على أنه: " الاختصارات المقبولة عمومًا، مثل، على سبيل المثال لا الحصر، "Int'l" بدلًا من "International"، "CO." بدلًا من "Company"، "كلغ" بدلًا من "كيلو" أو "كيلو غرام"، "Ind" بدلًا من "Industry"، "Ltd" بدلًا من "Limited"، "ذ.م.م" بدلًا من " ذات مسؤولية محدودة"، "mfr" بدلًا من "Manufacturer"، "mt" بدلًا من "metric tons" يمكن استخدامها في المستندات لاستبدال كامل كلمة أو العكس. إن الاعتماد الذي يتضمن اختصارًا في نصه للمستند يسمح بإظهار نفس الاختصار أو أي اختصار آخر له نفس المعنى، أو لإظهار التهجئة الكاملة للكلمة أو العكس ".

و يجب على المصرف المصدر للاعتماد أن يراعي بعض الاختلافات التي تسفر عن استخدام علامات الترقيم، وهو ما أكده المعيار الدولي لفحص المستندات لعام 2013 في المادة (A2.أ) والمادة (A2.ب) والتي نصت على أنه: " أ- قد ينتج عن علامات الترقيم كعلامات القطع ("/") معانٍ مختلفة ولا ينبغي استخدامها كبديلة لكلمة وإذا استخدمت علامات القطع ولا يبين السياق معنى ذلك، فإن هذا سيسمح باستخدام واحد أو أكثر من الخيارات على سبيل المثال، فإن الشرط في الاعتماد الذي يذكر "الأحمر/الأسود/الأزرق" مع عدم وجود مزيد من التوضيح يعني الأحمر فقط أو الأسود فقط أو الأزرق فقط أو أي مزيج منهم. ب- استخدام الفاصلة عند الإشارة إلى مجموعة من البيانات في الاعتماد مثل موانئ التحميل أو التفريغ أو بلدان المنشأ، قد يؤدي إلى معان مختلفة ولا ينبغي استخدامها كبديل لكلمة ومع ذلك إذا استخدمت فاصلة وليس

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

هناك سياق واضح يبين المعنى، فإن هذا سيسمح باستخدام واحد أو أكثر من الخيارات. فعلى سبيل المثال، عندما يسمح الاعتماد بشحن جزئي ويشير إلى معلومات ميناء التحميل على أنها "هامبورغ، روتردام، أنتويرب" دون مزيد من التوضيح، فإن ذلك يعني فقط هامبورغ أو روتردام فقط أو أنتويرب فقط أو أي مزيج منها ".

هذا وذهب البعض إلى أن تطبيق هذا المعيار بحرفيته على مستندات الاعتماد يعني أن المصرف يكون ملزمًا بإجراء الفحص والتدقيق من خلال البيانات المدونة بالمستندات دون أدنى تقدير أو تفسير منه على نحو ما أوضحناه سالفًا ومن دون أن يتحرى المصرف عن حقيقة هذه المستندات ومدى مطابقتها الحقيقية للبضاعة التي تمثلها.

كما أن هذا المعيار يجعل من ظاهر المستندات مناطًا لصحة وسلامة المستند محل الفحص والفيصل في مدى تحقق المطابقة فيقوم المصرف بإجراء التدقيق ظاهريًا للتأكد من حقيقة ما تبدو عليه هذه المستندات، وما تتضمنه من معلومات ما تحمله من أختام وتوقيعات وما قد يظهر عليها أو يوجد بها بشكل واضح من كشط أو تحشير أو طمس أو محوٍ أو عدم وجود تاريخ للمستند أو ما يدل على أنها مستندات مزورة أو مصطنعة أو أنه قد تم التلاعب ببياناتها في مرحلة لاحقة على صياغتها أو وجود نقص في بياناتها [31].

حيث إنه بتطبيق معيار التطابق الدقيق فإن المصرف تنعدم سلطته التقديرية أو التفسيرية عند فحصه وتدقيقه للمستندات، فأي نقص أو تناقض يستوجب رفض المستندات الناقصة والمتناقضة بحسب الأحوال، كما أنه لا يحق للمصرف أن يقوم بإحلال مستند محل آخر أو الاستعاضة عنه بآخر بحجة أنه يؤدي ذات الغرض المطلوب لأن المصرف ليس طرفًا في عقد الأساس (البيع) كما أنه ليس ملمًا بحاجات وعقود التجارة الدولية وليس عالمًا باحتياجات وأغراض فاتح الاعتماد، لأن تقدير كل ذلك إنما يرجع للعميل الآمر لا للمصرف المصدر فليس من عمل المصرف وفقًا لهذا المعيار القيام بدور الموفق الذي يحاول التوفيق بين مصالح الأطراف، فدور المصرف يقتصر فقط على الفحص الحرفي والدقيق لظاهر المستندات دون أي تقدير من قبله لمدى فائدة أو نفع مستند معين أو مدى وجود ضرر من عدم وجوده أو نقص مستند معين.

فمثلًا لا يحق للمصرف إهمال نقص بيان متعلق بتحديد ميناء الشحن أو ميناء الوصول بحجة أن عملية الشحن قد تمت وتحققت وهو المطلوب والمهم لأن ذكر ميناء الشحن أو ميناء الوصول قد تكون له أهمية خاصة بالنسبة للعميل الآمر والتي قد لا يعلمها المصرف المصدر، لذلك عليه التقيد الحرفي بما طلب منه بموجب شروط فتح الاعتماد دون أي انحراف أو تغيير أو تأويل حتى بحجة أن تعليمات العميل الآمر قد جاءت مخالفة لما تقضي به القواعد والأعراف الدولية الموحدة بل يجب عليه تقديم الالتزام بتعليمات العميل الآمر حرفيًا دون اجتهاد من جانبه[32].

وفي معرض التعليق على هذا المعيار ذهب البعض على أنه وعلى الرغم من دقة هذا المعيار القانوني لمطابقة وتدقيق مستندات الاعتماد المستندي إلا أنه يعتريه العديد من المساوئ والعيوب الناتجة عن حرفية تطبيقه من قبل المصارف التجارية، حيث إن هذا المعيار في بعض حالاته يفتقد إلى تحقيق العدالة بل ويؤدي إلى عرقلة حركة التجارة العالمية وإعاقة دور الاعتماد المستندي كأداة فعالة ومرغوبة من قبل أشخاص التجارة الدولية باعتباره أداة وفاء وائتمان في ذات الوقت.

وذلك لأن تطبيق هذا المعيار بحرفيته المعهودة إنما يؤدي إلى عدم قبول المستندات بسبب وجود مخالفات لا تعد كونها بسيطة جدًا وذائعة الانتشار في أوساط تنفيذ عقود البيع الدولية، كما أن هذا المعيار يؤدي إلى رفض المستندات في بعض الأحيان لمجرد وجود أخطاء مطبعية عند طباعة المستندات أو رفض المستندات لوجود اختصارات أقرها العرف والعادات التجارية كما هو الحال في القضية المشار إليها آنفًا [33].

وعلى العكس من ذلك ذهب أحد الباحثين في معرض تأييده لمعيار التطابق الدقيق بأنه من أفضل المعايير لفحص وتدقيق المستندات مقارنة بالمعيار المعقول والمعيار المزدوج التي سيتأتى الحديث عنها لاحقًا لأنه

---

[31] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص264 وما بعدها.

[32] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص50 وما بعدها، وقارب ذلك، عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص18 وما بعدها.

[33] انظر، أمين خالدي، مرجع سابق، ص72، وما بعدها، وقارب ذلك، مصطفى إبراهيم أحمد، عبد الخالق صالح معزب، مرجع سابق، ص73.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يخلق نوعًا من التوازن فيما بين مصالح أطراف عقد الاعتماد المستندي، كما أنه متوافق مع مبدأ استقلال الاعتماد المستندي والذي يقوم على فكرة عدم ربط عقد الاعتماد بعقد الأساس (البيع) وكما هو معلوم.
إن الأخذ بمعيار التطابق التام الدقيق يؤدي عملًا إلى تقليل المنازعات المستندية – إن جاز التعبير – مما يؤدي إلى استقرار المعاملات التجارية الدولية كما أنه يؤدي إلى مساعدة أطراف عقد الاعتماد على تنفيذ بعض التزاماتهم بموجب عقد الاعتماد المستندي وبسهولة ويسر ووضوح.
إلا أنه للاستفادة المثلى من تطبيق هذا المعيار يجب أن يتم إعماله وفقًا لمقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود وعدم التعسف والتشدد حيال التزامات بعض أطراف العقد؛ لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إعاقة المعاملات التجارية الدولية من جراء الأضرار أو التهاون في رفض المستندات لأي سبب كان أو لأسباب تافهة جدًا[34].
ومن ثم يتضح للباحث بأن معيار التطابق الحرفي التام يلزم المصرف المصدر بتدفيق مستندات الاعتماد ظاهريًا وفقًا لشروط وتعليمات العميل الآمر المطلوبة بموجب عقد فتح الاعتماد حيث يتقيد المصرف بهذه التعليمات بشكل دقيق لا يحيد عنها ولا تكون قابلة لأي تفسيرات وبالتالي ليس للمصرف أن يعتمد على عقد الأساس المبرم بين البائع والمشتري كمحاولة لتفسير مستند معين أو التحقق منه وإنما عليه الالتزام الحرفي التام وليس التقريبي بشروط الاعتماد.
ويجب على البنك المصدر أن يقوم بتدقيق كل مستند من مستندات الاعتماد بشكل منفردٍ على حدة ولا يفحص المستند في ضوء جميع المستندات المقدمة، حيث يجب عليه فحص كل مستند بشكل مستقل ودون أي تفسير أو تأويل أو اجتهاد من قبله.

ثانيًا: معيار التطابق المعقول للمستندات.

نظرًا للانتقادات التي وُجِّهت لمعيار التطابق الدقيق وما أظهرته بعض الدراسات من أن (50%) من المستندات يتم رفضها سنويًا تطبيقًا لمعيار التطابق الحرفي وهو ما كان قد أكده العمل بالنسخة القديمة رقم (500) لسنة 1993 من القواعد والأعراف الموحدة، كل ذلك كان سببًا ملحًا في التعجيل بظهور معيار قانوني جديد لفحص وتدفيق المستندات يقوم على فكرة قيام المصارف التجارية - عند فحصها لمستندات الاعتماد المستندي - بفحص أي مستند مقدم في الاعتماد في ضوء بقية المستندات الأخرى المقدمة وليس بشكل منفرد وكل مستند على حدة[35].
ووفقًا لهذا المعيار فإن البنك سيقبل المستندات التي فيها أخطاء بسيطة أو اختلافات غير جوهرية ويطلب من العميل قبولها وهنا يجب أن تكون المستندات المقدمة من البائع بين يدي المصرف مشتملة على وصف كامل يتطابق وتعليمات وشروط العميل الآمر وخصوصًا في مستند الفاتورة التجارية باعتبارها من المستندات الأساسية، كما أن عبارة التطابق المعقول إنما يقصد بها بدل العناية التي هي لا بالخفيفة ولا هي بالشديدة بعيدًا عن الحرص الشديد وبعيدًا عن العناية الفائقة، فيكون فحص وتدقيق المستندات من قبل المصرف المصدر وسطًا بين الأمرين[36].
هذا وقد أخذ كل من القضاء الإنجليزي والأمريكي – في بعض الحالات - بمعيار التطابق المعقول حيث يسمح للمصارف المصدرة بقبول المستندات في حال إمكانية استخلاص البيانات الناقصة والمتعلقة بوصف البضاعة من مجموع المستندات الأخرى ككل ما دامت هذه الأخيرة توفر صورة واضحة عن وصف البضاعة فيكون بذلك تقديم المستندات مقبولًا من قبل المصرف المصدر للاعتماد [37].
و تجدر الإشارة إلى أن الأخذ بمعيار التطابق المعقول على نحو ما تقدم يجب أن لا يؤخذ به على إطلاقه وفي جميع أنواع المستندات، حيث إن قيام المصرف المصدر باستخلاص وصف البضاعة مثلًا بالاستناد إلى مجموع المستندات الأخرى يجب أن يكون استخلاصًا دقيقًا، حيث يجب أن تتضمن المستندات

---

[34] نعيم جميل سلامة، شيرين عباس أبو صالحة، مرجع سابق، ص283.

[35] انظر، أمين خالدي، مرجع سابق، ص23 وما بعدها وقارب ذلك، نعيم جميل سلامة، شيرين عباس أبو صالحة، مرجع سابق، ص282 وما بعدها.

[36] انظر، إلياس ناصف، العقود التجارية، مج3، الاعتماد المستندي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2014، ص177 وما بعدها، وقارب ذلك فيصل محمود نعيمات، مرجع سابق، ص20.

[37] أمين خالدي، مرجع سابق، ص74 وما بعدها.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المستخلص منها البيان الناقص على وصف كامل ومطابق للشروط التي كان قد طلبها العميل الآمر عند فتحه للاعتماد لمصلحة البائع كما أن عملية استخلاص الوصف من مجمل المستندات يجب أن تتم فقط من المستندات المشروطة في عقد الاعتماد دون غيرها كما يُشترط عدم وجود تعارض بين هذه المستندات المستخلص منها البيانات الناقصة[38].

وهو ما أكدته المادة (14/د) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة والتي أقرت بأنه: " يجب أن يطابق وصف البضاعة والخدمات أو الأداءات في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد، أما في كافة المستندات الأخرى فيجوز أن توصف البضاعة بشكل عام، على ألا يتناقض ذلك مع وصفها في الاعتماد ".

هذا وقد ذهب البعض في معرض تعليقه على نص المادة (14/د) المشار إليها إلى أن هذه المادة تختلف مع ما استقرت عليه بعض التطبيقات القضائية في هذا المجال حيث إن القضاء عادة ما يتطلب أن يكون وصف البضاعة مشار إليه في الفاتورة التجارية حيث إن هناك مواقف قضائية تجيز أن يتم قراءة ما ورد بمجمل المستندات في حالة عدم تضمنها لوصف البضاعة وأُعزِيَ ذلك إلى أن المستفيد هو من يقوم بإعداد الفاتورة التجارية، لذا يجب أن يكون وصف البضاعة في الفاتورة دقيقًا وواضحًا ومطابقًا لشروط الاعتماد وألا يتولد الاعتقاد بأن البضاعة المرسلة قد لا تكون هي ذات البضاعة التي ينتظرها المشتري[39].

هذا وقد ذهب البعض إلى القول بأن اعتماد معيار التطابق المعقول على نحو ما تقدم إنما يخدم مصلحة البائع أكثر من مصلحة المشتري حيث يمكنه إعمال هذا المعيار من الحصول على مبلغ الاعتماد حتى مع وجود مخالفات بسيطة وغير جوهرية، أما بالنسبة للمشتري فإن إعمال هذا المعيار قد يُلحق به ضررًا في بعض حالات وأنواع الاعتماد المستندي حيث إن وجود مخالفات ولو كانت بسيطة في أي من المستندات المطلوبة تفصيلًا في شروط عقد الاعتماد قد يُلحق به ضررًا في حالة كون هذه المخالفات التي اعتبرت بسيطة وفقًا لتقدير المصرف المصدر إلا أنها في الحقيقة تعد ذات أهمية بالغة بالنسبة للمشتري لأنه أكثر من يستطيع أن يقدر أهمية وضرورة مثل هذه المستندات وبما يحقق مصالحه التجارية في ظل عملية الاعتماد المستندي[40].

وعلى الرغم من المزايا التي يتمتع بها معيار التطابق المعقول وخصوصًا بالنسبة للمستفيد إلا أن هذا المعيار من وجهة نظر البعض لا يتناسب ابتداءً مع المدد المحددة في القواعد والأعراف الدولية الموحدة كمدة فحص للمستندات، في حين يتطلب إعمال هذا المعيار قيام المصرف المصدر بتقدير حجم المخالفات في المستندات وهل هي بالفعل مخالفات بسيطة يمكن الاستعاضة؟ عنها أم أنها جسيمة؟ فيجب رفض المستندات المقدمة وهذه العملية من الفحص قد تحتاج وقتًا طويلًا يتجاوز ما تم النص عليه في القواعد والأعراف الموحدة، كما أن هذا المعيار يعد مخالفًا لأحد المبادئ الأساسية لنظام الاعتماد المستندي ألا هو استقلاله عن عقد الأساس (البيع) حيث قد يؤدي تطبيق هذا المعيار إلى الإخلال بمبدأ الاستقلال باعتباره مبدأ مستقرًا في عملية الاعتماد المستندي وكونه مبدأ معروفًا من قبل أشخاص التجارة الدولية ناهيك عن كونه منصوصًا عليه في القواعد والأعراف الدولية الموحدة [41].

ثالثًا: معيار التطابق المزدوج.

يقوم هذا المعيار على فكرة التوفيق بين كل من معيار التطابق الدقيق الحرفي ومعيار التطابق المعقول حيث يستوجب هذا المعيار تطبيق الفحص والتدقيق التام والحرفي في العلاقة القائمة فيما بين المصرف المصدر للاعتماد والبائع (المستفيد) بينما يتم الفحص والتدقيق المعقول في العلاقة فيما بين المصرف المصدر والعميل الآمر، حيث يسعى هذا المعيار إلى محاولة إعطاء ومنح المصارف التجارية المصدرة للاعتمادات المستندية شيئًا من السعة التقديرية فيما يتعلق بالمستندات التي تحتوي على بعض المخالفات أو الاختلافات غير الجوهرية لشروط الاعتماد المستندي وذلك في محاولة لتوفير حماية للمصدرين من أية ممارسات متشددة أو تعسفية من قبل المستوردين وخصوصًا في الحالات التي يُطبق فيها معيار التطابق الدقيق منفردًا؛

---

[38] انظر، فيصل محمود النعيمات، مرجع سابق، ص20 وما بعدها.

[39] أمين خالدي، مرجع سابق، ص75 وما بعدها، نعيم جميل سلامة، شيرين عباس أبو صالحة، مرجع سابق، ص280 وما بعدها.

[40] فيصل محمد النعيمات، مرجع سابق، ص23، أمين خالدي، مرجع سابق، ص75.

[41] محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص222 وما بعدها، أمين خالدي، مرجع سابق، ص75.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

لأنه يعطي للعميل الآمر (المستورد) الحق في رفض المستندات حتى بسبب مخالفات أو اختلافات غير ذات قيمة أو أهمية مما يلحق الضرر بالبائع وهو (المصدر للبضاعة) مما يعد تعنتًا وتشددًا مبالغًا فيه ولا يتلاءم وحجم الخسارة والضرر الذي قد سيلحق بالبائع من جراء رفض المستندات لأسباب تافهة أو غير ذات قيمة[42].

وقد حاول البعض [43] انتقاد معيار التطابق المزدوج باعتباره إنما يعيد تطبيق ذات المعيارين السابقين ولم يضف شيئًا جديدًا يُستفاد منه لحل إشكالية فحص وتدقيق المستندات وإيجاد المعيار المناسب لذلك.

بينما يرى البعض الآخر أن تطبيق المعيار المزدوج له فائدة وخصوصًا عندما يُطبق التدقيق والفحص الدقيق والتام على المستفيد، حيث إنه حتما سيلتزم بتقديم مستندات مطابقة تمامًا لشروط الاعتماد لأنه يعلم مسبقًا بأن الفحص والتدقيق من قبل المصرف المصدر سيكون دقيقًا وحرفيًا مما يقلل المشاكل المترتبة على المخالفات أو الاختلافات التي قد تعتري بعض مستندات الاعتماد المستندي [44].

أما بخصوص موقف القواعد والأعراف الدولية الموحدة من المعيار القانوني لفحص وتدقيق المستندات ومطابقتها فقد تبنت المادة (14/أ-د) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة معيار الأصول المصرفية الدولية حيث نصت على أنه: " أ- يتوجب على البنك المعين العامل بتعيينه، البنك المعزز، إذا وجد، والبنك المصدر أن يعاينوا التقديم ليقرروا على أساس المستندات وحدها، ما إذا كانت المستندات أم لا تبين في ظاهرها أنها تشكل تقديمًا مستوفيًا. د- البيانات في المستند، عندما تقرأ في السياق مع الاعتماد، المستند عينه والمعيار الدولي للتعامل المصرفي، لا تحتاج لأن تكون متشابهة إلى، لكن يجب ألا تتعارض مع، البيانات في ذلك المستند، أي مستند آخر مذكور أو الاعتماد ".

وبذلك تكون القواعد والأعراف الدولية الموحدة قد أوجبت على كافة المصارف التجارية العاملة في حقل الاعتمادات المستندية ضرورة الأخذ به عند فحص وتدقيق مستندات الاعتماد المستندي أي القيام بتدقيق هذه المستندات بعناية الرجل المصرفي الملم بالقواعد المصرفية الدولية، وهكذا تكون النشرة (600) لسنة 2007 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة قد أضافت معيارًا جديدًا لفحص المستندات.

حيث يرى البعض[45] بأنه على المصارف التجارية المصدرة أن تقوم بفحص وتدقيق المستندات بعين الشخص المصرفي الأمين والملم بالقواعد المصرفية الدولية المتفقة مع أحكام القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية والذي أرسته المادة (14/أ-د) منها وإن كان يصعب من الناحية العملية والواقعية الإلمام بجميع أعراف ومصطلحات التجارة الدولية المعمول بها على نطاق واسع جدًا في المعاملات والعقود التجارية الدولية.

لذا حاولت النسخة (600) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة في بعض النصوص الحد من غلو معيار التطابق التام أو الدقيق كإجازتها استعمال مصطلح "تقريبًا" أو "حوالي" لوصف كمية البضاعة أو سعرها على نحو ما تم بيانه سابقًا من خلال هذه الدراسة الماثلة، ومع ذلك كله نجد أن المصارف التجارية الدولية العاملة في حقل الاعتمادات المستندية قد أصبحت تطبق مقتضى حكم المادة (14/أ-د) بانتهاج معيار الأصول المصرفية الدولية.

وهنا يرى الباحث عدم دقة المعيار القانوني لفحص وتدقيق المستندات والذي تبنته القواعد والأعراف الدولية الموحدة في نشرتها (600) لعام 2002 ألا وهو المعيار الدولي للتعامل المصرفي باعتباره معيارًا غامضًا وغير واضح وتم صياغته ضمن المادة (14/د) بشكل مبتسر دون أن تحدد ماهيته وكنهه وكيفية إعماله من الناحية العلمية.

حيث يرى الباحث أن القواعد والأعراف الدولية قد وصمت هذا المعيار بتسمية المعيار الدولي للتعامل المصرفي في حين أن كل المعايير القانونية المشار إليها في هذه الدراسة سواء معيار التطابق الدقيق أو

---

[42] انظر، حسين شحادة، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتمادات المستندية، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2010، ص63 وما بعدها، وقارب ذلك، محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص224 وما بعدها، فيصل محمود نعيمات، مرجع سابق، ص72 وما بعدها.

[43] مصطفى إبراهيم أحمد، عبد الخالق صالح معزب، مرجع سابق، ص73.

[44] نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص119 وما بعدها.

[45] انظر، مصطفى إبراهيم عريبي، عبد الخالق صالح معزب، مرجع سابق، ص73 وما بعدها.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المعقول أو المزدوج إنما هي معايير مصرفية دولية يتم التعامل بها من قبل المصارف التجارية الدولية عند قيامها بفحص وتدقيق مستندات الاعتماد، فما الفارق يا ترى بينها وبين هذا المعيار المستحدث والمبهم؟ إن جاز لنا التعبير.

لذا يرى الباحث عدم جدوى وفائدة هذا المعيار المستحدث من قبل القواعد والأعراف الدولية الموحدة لكونه مجرد تسمية لشيء لا كنه قانوني له، كما أن من شأن وجود هذا المعيار المبهم أن يعقد كثيرًا من مسألة فحص ومطابقة المستندات من قبل المصارف التجارية الدولية المصدرة، حيث إن كل مصرف سيقوم بتطبيق هذا المعيار الغامض وفقًا لفهمه وتقديره مما يؤدي عملًا إلى تعدد المعايير القانونية لفحص وتدقيق المستندات مما سيعيق عمل نظام الاعتماد المستندي كأداة رائدة في مجال وتسوية مدفوعات عقد البيع الدولي، بل إن من شأن الأخذ بهذا المعيار إعاقة التجارة الدولية برمتها من وجهة نظر الباحث.

لذلك يؤكد الباحث على ضرورة تبني معيارٍ قانونيٍّ واضحٍ لفحص ومطابقة مستندات الاعتماد، ويوصي باعتماد معيار التطابق الدقيق كأحد المعايير المعروفة والمجربة والسهلة من حيث التطبيق العلمي ومن حيث تلبيته لمقتضيات السرعة اللازمة في إتمام عملية الفحص والمطابقة بما يتماشى وأحكام القواعد والأعراف الدولية الموحدة.

وفي نهاية هذا الفرع يرى الباحث بأن معيار التطابق الدقيق هو المعيار الأنسب لفحص ومطابقة مستندات الاعتماد لكونه ابتداءً يتماشى مع مبدأ استقلال الاعتماد المستندي عن عقد الأساس (عقد البيع)، حيث إنه عن طريق إعمال هذا المبدأ لا يتم ربط الاعتماد المستندي بعقد البيع المبرم بين البائع والمشتري مما يعطي لنظام الاعتماد المستندي دوره الحاسم والمهم في تمويل عمليات التجارة الدولية عمومًا وعقد البيع الدولي خصوصًا.

كما أن الأخذ بمعيار التطابق الدقيق الحرفي من وجهة نظر الباحث يعفي البنوك المصدرة من خطورة القيام بتتبع أصل المستندات والبحث عن حقيقتها أو محاولة تفسيرها لأنها وفقًا لهذا المعيار ستقوم بمطابقة هذه المستندات مطابقة ظاهرية للتأكد من مدى توافقها التام والحرفي مع شروط فتح الاعتماد مما يقلل من المسؤولية الملقاة على عاتقها بموجب عقد الاعتماد المستندي.

ناهيك عن أن اعتماد معيار التطابق الحرفي من وجهة نظر الباحث يُطمئن المشتري على حصوله على حقوقه دون أي تخوف على مصير البضاعة المرتقب وصولها إضافةً إلى أن تطبيق معيار التطابق الحرفي تقلل بشكل كبير من المنازعات في مجال الاعتماد المستندي إلى حد كبير جدًا.

كما أن الأخذ بمعيار التطابق الدقيق من وجهة نظر الباحث يعد متوافقًا ومتماشيًا مع أحكام ونصوص القواعد الدولية الموحدة من حيث إتمام عملية الفحص والتدقيق خلال فترة وجيزة وهي خمسة أيام عمل مصرفي وذلك بعكس إعمال المعايير القانونية الأخرى التي قد ينتج عنها إطالة وقت الفحص والتدقيق والمطابقة إلى مدة أطول من الخمسة أيام عمل مصرفي.

هذا ويعد تبني معيار التطابق الدقيق محققًا لمصالح جميع أطراف عقد الاعتماد حيث يضمن حقوق المصرف المصدر بحصوله على قيمة الاعتماد من عميله لكون عملية الفحص والتدقيق آمنة جدًا ومضمونة بموجب معيار التطابق الحرفي الدقيق، كما أنه يضمن حقوق المشتري الذي سيحصل على بضاعة مطابقة لشروط الاعتماد تمامًا، هذا ويحقق معيار التطابق الدقيق الاطمئنان للمستفيد كذلك لأنه سيحصل على حقوقه بموجب الاعتماد، فما عليه إلا أن يلتزم حرفيًا بتعليمات وشروط فتح الاعتماد لكي يحصل على قيمة هذا الاعتماد الممنوح له دون أية إشكاليات.

المطلب الثاني: القواعد القانونية لفحص وتدقيق ومطابقة المستندات.

نظرًا لكون إجراء وإتمام عملية فحص المستندات ومطابقتها تعد من أهم الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المصرف المصدر للاعتماد المستندي فإن المصارف التجارية العاملة في حقل الاعتمادات المستندية تعي جيدًا خطورة الدور الذي تقوم به للتأكد من سلامة وصحة مستندات الاعتماد مما يتطلب منها عناية كبيرة في إجرائها لعملية التدقيق والفحص حرصًا منها على عدم وقوعها تحت طائلة المسؤولية القانونية.

لذا فإن المصارف تقوم بالمطابقة وفقًا لمجموعة من المبادئ والقواعد القانونية لضمان عملية الفحص وضمان اتساقها مع شروط الاعتماد المستندي ولضمان السرعة المطلوبة في الإنجاز وبما يتوافق مع المدة المحددة للفحص بموجب القواعد والأعراف الدولية الموحدة وما تتطلبه المعاملات التجارية الدولية التي

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تتطلب السرعة في إتمام المعاملات التجارية حيث يجب عليها ابتداءً أن تكون عملية الفحص والتدقيق محصورة في المستندات فقط دون غيرها **(الفرع الأول)** كما يجب عليها عدم إطالة مدة التدقيق والفحص والمطابقة لهذه المستندات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اقتصار عملية الفحص والتدقيق على المستندات المقدمة فقط.

حيث يكمن التزام المصرف المصدر للاعتماد المستندي وكما هو معلوم في مطابقة المستندات المقدمة إليه من قبل البائع (المستفيد) والمطلوبة ابتداءً بموجب خطاب فتح الاعتماد ومن ثم فإن المصارف التجارية المصدرة للاعتمادات المستندية لا علاقة لها بالبضائع التي تمثلها هذه المستندات، حيث إن هذه المهمة إنما تخرج عن نطاق والتزام المصرف المصدر بموجب التشريعات الوطنية والقواعد والأعراف الدولية الموحدة.

وقد نصت المادة (5) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة على أنه: " تتعامل البنوك بالمستندات وليس بالبضائع، الخدمات، أو حسن التنفيذ التي قد تتعلق بها المستندات. " ومن خلال حكم هذه المادة يتعين على البنوك أن تتعامل من خلال المستندات المطلوبة بموجب خطاب فتح الاعتماد ولا تتعداها إلى البضاعة أو الخدمة أو مدى حسن تنفيذ العقد المتعلق بهذه المستندات.

كما أن المادة (14/أ) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة قد نصت على أنه: " أ- يتوجب على البنك المعين العامل بتعيينه، البنك المعزز، إذا وجد، والبنك المصدر أن يعاينوا التقديم ليقرروا على أساس المستندات وحدها، ما إذا كانت المستندات أم لا تبين في ظاهرها أنها تشكل تقديمًا مستوفيًا ".

كما أن مبدأ قصر الفحص على المستندات فقط دون البضاعة إنما يتطلب من المصرف المصدر فحص وتدقيق المستندات المطلوبة في خطاب فتح الاعتماد دون غيرها وفقًا لما تقدم وهو ما نصت عليه المادة (747) من قانون النشاط التجاري الليبي بقولها: " على المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات للشروط المنصوص عليها في الاعتماد. وإذا رفض المصرف المستندات، فعليه أن يخطر الآمر فورًا بالرفض مبينًا أسبابه".

حيث يتضح للباحث من خلال حكم هذه المواد القانونية أن التزام المصارف المصدرة بمعاينة ومطابقة التقديم من قبل المستفيد إنما يجب أن يتم على أساس المستندات دون غيرها للتأكد من مدى مطابقتها ظاهريًا من عدمه لشروط الاعتماد وهو ما يجسد ويرسخ عمليًا مبدأ استقلال الاعتماد المستندي عن كافة العلاقات القانونية الناشئة من عقد الأساس المبرم بين البائع والمشتري.

لذا فإن تدقيق وفحص المستندات من قبل المصرف المصدر ينصب على مدى مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد من عدمه وهي مطابقة ظاهرية، حيث إن المصارف إنما تتعامل مع المستندات لا البضائع وهو ما يؤكده من الناحية القانونية والعملية مبدأ استقلال الاعتماد المستندي عن عقد الأساس (عقد البيع) على نحو ما تم الإشارة إليه.

حيث إن تطبيق هذا المبدأ من وجهة نظر الباحث إنما يشجع ويحفز المصارف المصدرة للاعتمادات المستندية على ولوج باب هذه التقنية لتسوية مدفوعات عقد البيع الدولي إضافةً إلى أن هذا المبدأ إنما يجنب المصارف المصدرة المسؤولية عن سلامة البضائع وحقيقتها، لأن علاقة البنك بالعميل الآمر من جهة والبائع من جهة أخرى تجد أساسها في عقد الاعتماد المستندي من خلال المستندات المقدمة فقط وليس من خلال عقد البيع المبرم بين المشتري والبائع ومن هنا ولدت قاعدة أو مبدأ أن يقتصر فحص المستندات وتدقيقها على المستندات المقدمة دون غيرها ولا علاقة للمصارف بعقد الأساس.

وبالتالي لا تقبل المصارف المصدرة أية مستندات إضافية يمكن أن يقدمها البائع تطوعًا منه والتي لم يتم اشتراطها في عقد فتح الاعتماد المستندي [46].

هذا ويذهب البعض في معرض تعليقه على هذه القاعدة بأن على المصرف المصدر للاعتماد وأثناء إجرائه لعملية المطابقة أن يتأكد من وجود كافة المستندات التي كان العميل الآمر قد اشترطها ابتداءً عند طلبه فتح

---

[46] لمزيد من التفصيل انظر، محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص137 وما بعدها، فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، ج1، العقود التجارية وعمليات المصارف، منشورات كلية الشرطة، الإمارات، 1990، ص435 وما بعدها.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الاعتماد والتأكد من أن المستفيد قد قام فعلًا بإرسال كافة هذه المستندات المطلوبة إلى المصرف المصدر لأغراض التدقيق والفحص، كما يجب على المصرف المصدر أن يتأكد بأن المستندات قد قدمت له فترة سريان مدة الاعتماد وليس بعد انتهائها وأن يبذل المصرف العناية اللازمة في عملية المطابقة التي تعد مطابقة ظاهرية لشروط الاعتماد المفتوح والتأكد من عدم وجود أي نقص أو تناقض أو تعارض فيها[47].

الفرع الثاني: عدم إطالة الوقت في فحص المستندات.

يجب على المصرف المصدر للاعتماد المستندي ألا يطيل مدة فحص وتدقيق المستندات لأغراض مطابقتها مع شروط الاعتماد لأن من شأن ذلك أن يؤخر الوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد مما قد يُلحق به أضرارًا أو يؤخر حصوله على مبلغ وقيمة الاعتماد وخصوصًا في مجال عقود التجارة الدولية بوجه عام وعقد البيع الدولي تحديدًا والتي تتطلب السرعة اللازمة في إنجاز المعاملات ذات الطابع الدولي ناهيك في حالات الدفع لدى الاطلاع.

كما أن إطالة مدة الفحص والتدقيق قد تُلحق أضرارًا بالعميل الآمر هو الآخر لأنه لن يتسلم هذه المستندات من المصرف المصدر إلا بعد تمام إكمال وإنجاز المطابقة القانونية للمستندات مما قد يَلحق به أضرار في حال تأخره في استلام البضاعة بسبب عدم استلامه لبوليصة الشحن كأحد مستندات الاعتماد والتي لا زالت بين يدي المصرف المصدر لغايات المطابقة مما يضر بالعميل في حالة الإطالة في مدة الفحص.

ونظرًا لأهمية السرعة في مجال عقود التجارة الدولية عمومًا وعقد البيع الدولي خصوصًا ألزمت القواعد والأعراف الدولية الموحدة المصارف المصدرة للاعتمادات المستندية بضرورة إنجاز الفحص والتدقيق للمستندات خلال مدة (5 أيام) عمل مصرفي تُحتسب ابتداءً من يوم تسلم المصرف للمستندات من المستفيد[48].

وهو ما أكدته المادة (14/ب) من هذه القواعد والأعراف الدولية الموحدة والتي نصت على أنه: " ب- سوف يكون لكل من البنك المعين العامل بتعيينه، البنك المعزز، إذا وجد، والبنك المصدر مدة قصوى هي خمسة أيام مصرفية تلي يوم التقديم ليقرروا ما إذا كان التقديم مستوفيًا، هذه المدة لن تتقلص أو تتأثر بشكل أو بآخر من جراء وقوع انتهاء صلاحية الاعتماد أو انتهاء اليوم الأخير للتقديم في تاريخ التقديم أو بعده ".

هذا وقد عرفت القواعد والأعراف الدولية الموحدة اليوم المصرفي بأنه: " يقصد باليوم المصرفي اليوم الذي يكون فيه البنك فاتحًا أبوابه على نحو منتظم في المكان الذي سوف ينجز فيه عمل يخضع لهذه القواعد ".

وهنا يرى الباحث بأن تحديد مدة خمسة أيام عمل مصرفي لإنجاز مهمة المطابقة والتدقيق لمستندات الاعتماد هي مدة قصيرة للغاية حتى مع تأييدنا لتبني معيار التطابق الدقيق، وذلك لأن إتمام عملية الفحص والتدقيق إنما تتطلب كثيرًا من الدقة والتروي عند إجراء عملية المطابقة من قبل المصرف المصدر نظرًا للمسؤولية القانونية الجسيمة المترتبة عن الوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد نظير مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد.

الأمر الذي يتطلب من وجهة نظر الباحث إعطاء المصارف التجارية المصدرة الوقت الكافي والوافي لإنجاز مهمة الفحص والتدقيق، ويقترح الباحث أن تكون هذه المدة عشرة أيام عمل مصرفي فنكون بذلك قد وُفقنا في إنجاز عملية المطابقة والتدقيق على الوجه الأكمل والأشمل في وقت معقول جدًا، وضمنا بذلك تنفيذ عقد الاعتماد المستندي كما يرغب الطرفان وبما يحفظ حقوق كل من المصرف المصدر والعميل الآمر (المشتري) والمستفيد (المصدر).

حيث إنه لا داعي صراحة من وجهة نظر الباحث لتضييق هذه المهمة العسيرة والخطيرة للغاية وحصرها في خمسة أيام دون أي مبرر قانوني أو منطقي أو عملي لهذا التضييق والتقصير لمدة الفحص والمطابقة التي تعد أساسًا مهمًا ولازمًا في عملية الاعتماد المستندي ومناطًا للحقوق والالتزامات كما هو معلوم، لذا

---

[47] انظر، علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، 178 وما بعدها، وقارب ذلك، محيي الدين إسماعيل، مرجع سابق، ص55 وما بعدها.

[48] هذا وقد كانت النسخة القديمة للقواعد والأعراف الدولية الموحدة (500 لسنة 1993) تحدد مدة الفحص والتدقيق للمستندات بمدة 7 أيام في حين كانت النسخة الأقدم من هذه القواعد والأعراف وهي النسخة (400) لسنة 1983م تلزم المصارف المصدرة بإتمام عملية المطابقة خلال مدة معقولة يُترك تقديرها للمصرف المصدر.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يرى الباحث ضرورة تمديد مدة فحص المستندات إلى عشرة أيام عمل مصرفي لتجنب أية إشكاليات عملية أو قانونية قد تترتب على العجلة غير المبررة في الفحص والمطابقة.

المطلب الثالث: الاشتراطات القانونية لفحص وتدقيق المستندات.

يجب على المصرف المصدر للاعتماد المستندي أثناء إجرائه لعملية مطابقة المستندات أن يراعي الاشتراطات القانونية اللازمة في عملية الفحص والتدقيق لعموم مستندات الاعتماد حيث توجد اشتراطات عامة يجب اتباعها عند إجراء المطابقة المستندية ككل.

حيث يقع على المصرف المصدر للاعتماد واجب التأكد من أن تقديم المستندات من قبل المستفيد قد تم أثناء صلاحية سريان مدة الاعتماد المستندي (الفرع الأول) كما أن عليه أن يقوم بمطابقة جميع المستندات المقدمة مع شروط الاعتماد (الفرع الثاني) والتأكد من الكفاية الذاتية للمستندات المقدمة وعدم تناقضها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضرورة تقديم المستندات فترة سريان صلاحية الاعتماد.

حيث يجب على المصرف المصدر عند فحصه وتدقيقه للمستندات لأغراض المطابقة أن يتأكد من أن المستندات قد تم تقديمها إليه خلال فترة سريان الاعتماد وذلك لأن المصرف المصدر يكون التزامه قائمًا بموجب عقد الاعتماد فترة الصلاحية القائمة فقط وينتهي التزامه بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد أو بانتهاء صلاحية الاعتماد دون تقديم المستندات المطلوبة، ومن ثم لا يكون المصرف المصدر مسؤولًا ولا ملزمًا تجاه المستفيد والعميل بعد انتهاء هذه المدة.

لذا تعد صلاحية الاعتماد ذات أهمية كبيرة بالنسبة لالتزام المطابقة كما أن المصرف المصدر يكون مسؤولًا قانونًا قبل العميل الآمر في حال قيامه بسداد قيمة الاعتماد للمستفيد الذي قدم مستندات خارج صلاحية الاعتماد كقاعدة عامة، لأن كان من الواجب عليه رفضها لتقديمها بعد انتهاء صلاحية الاعتماد المفتوح إلا أنه في حالة فتح اعتماد مستندي ولم تُحدد له صلاحية زمنية – وإن كان هذا يندر من الناحية العملية – فإن تاريخ تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد يعتبر تاريخًا لسريان صلاحية سريان الاعتماد [49].

هذا وقد نصت المادة (746) من قانون النشاط التجاري الليبي على أنه: " يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء تاريخًا أقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم. وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للمصارف، امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة. وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال المصرف بسبب ظروف قاهرة، ما لم يكن هناك تفويض بذلك من الآمر ".

وهو ما أكدته كذلك المادة (6/د) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة بقولها: " على الاعتماد أن يبين مدة انتهاء التقديم، مدة انتهاء من أجل أداء الإيفاء أو التداول وسوف تعتبر أنها مدة انتهاء من أجل التقديم... ".

كما أن المادة (14/ج) من ذات القواعد نصت على أنه: " يجب أن يتم التقديم المتضمن أصلًا واحدًا أو عدة أصول من وثائق النقل الخاضعة .... من المستفيد أو لمصلحته ليس أبعد من 21 يومًا تقويميًا بعد تاريخ الشحن كما هو موصوف في القواعد ولكن في كل الأحوال ليس أبعد من تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد... ".

و إذا صادف آخر يوم في صلاحية الاعتماد لغايات تقديم المستندات بأن كان المصرف مغلقًا لأسباب غير القوة القاهرة امتد الميعاد إلى أول يوم عمل وهو ما أكدته المادة (29/أ) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة (600) والتي نصت على أنه: " إذا وقع تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد أو اليوم الأخير للتقديم في يوم كان البنك الذي سيُقدم إليه المستندات مقفلًا لأسباب غير التي أُشير إليها في المادة (36) فإن تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد أو اليوم الأخير للتقديم وفق ما هي الحالة سوف يُمدد إلى اليوم الأول المصرفي الذي يلي.... ".

[49] انظر، نجوى كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص109، أمين خالدي، مرجع سابق، ص76 وما بعدها.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

هذا ولا يكون المصرف المصدر ملزمًا بقبول أية مستندات تُقدم إليه خارج ساعات الدوام الرسمي وهو ما أقرته المادة (33) من ذات القواعد والأعراف الدولية الموحدة والتي قد نصت على أنه: " ليس البنك ملزمًا بأن يقبل التقديم خارج ساعات دوامه المصرفية ".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى نص المادة (36) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة والتي نصت على أنه: " لا يتحمل البنك تبعة أو مسؤولية للنتائج الناجمة عن انقطاعه عن أعماله بسبب القضاء والقدر، الإخلال بالأمن، الاضطرابات المدنية، العصيان المسلح، الحرب، العمليات الإرهابية، بسبب أي إضرار أو احتجاب العمال عن العمل أو أية أسباب أخرى خارجة عن إرادته. عند استئناف أعماله لن يقوم البنك بأداء الإيفاء أو التداول بموجب اعتماد الذي انتهت مدته خلال هكذا انقطاع عن أعماله ".

أما في الحالة التي لا يُشترط فيها خطاب الاعتماد تقديم أية مستندات معينة - وهذا يندر من الناحية العملية - فإن على المستفيد الالتزام بتقديم المستندات التي جرى العمل التجاري والعرف التجاري الدولي على تقديمها في جل الاعتمادات المستندية - والتي جرى الفقه القانوني - على تسميتها بالمستندات الرئيسية التي تعد ضرورية ولازمة في أغلب الاعتمادات إن لم تكن جُلها وهي بوليصة الشحن والفاتورة التجارية وبوليصة التأمين، فإذا تم تقديم هذه المستندات الأساسية وكانت مطابقة في هذه الحالة يقوم البنك بقبول هذه المستندات ومن ثم القيام بتسييل مبلغ الاعتماد لمصلحة المستفيد دون إبطاء أو تأخير غير مبرر[50].

الفرع الثاني: ضرورة مطابقة جميع المستندات المقدمة مع شروط الاعتماد.

يلتزم المصرف المصدر للاعتماد المستندي بفحص وتدقيق كافة المستندات المقدمة إليه من قبل المستفيد مطابقة ظاهرية والتي تكون مطلوبة تحديدًا بموجب شروط فتح خطاب الاعتماد كما يجب أن تكون هذه المستندات مستوفية من حيث عددها بحيث لا يقوم مستند معين - رغم تشابهه مع مستند آخر - مقام المستند المطلوب تحديدًا ولو كان المستند المشابه يؤدي ذات الغرض من المستند الفاقد لذا ففي حالة وجود نقص في عدد المستندات فيجب على المصرف المصدر أن يرفض قبول المستندات جملة بسبب نقص مستند واحد أو مستندين مثلًا[51].

هذا وقد أقرت المادة (16) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة آلية التعامل مع المستندات المخالفة لشروط الاعتماد والتي نصت على أنه: " أ- عندما يقرر البنك المعين الذي يعمل بتعيينه، البنك المعزز إن وجد، أو البنك المصدر أن التقديم لا يستوفي، يمكن له أن يرفض أداء الإيفاء أو التداول. ب- عندما يقرر البنك المصدر إن التقديم لا يستوفي، يمكن له بإرادته المنفردة أن يتقرب من الآمر من فتح الاعتماد من أجل التنازل عن المخالفات، غير أن ذلك لا يمدد الفترة المشار إليها في المادة الفرعية رقم 14 (ب). ج- عندما يقرر البنك المعين الذي يعمل بتعيينه، البنك المعزز إن وجد، أو البنك المصدر أن يرفض أداء الإيفاء أو التداول، يتوجب عليه أن يعطي إشعارًا وحيدًا بهذا المعنى إلى المقدم. يجب على الإشعار أن يحوي ما يلي: i- أن البنك يرفض أداء الإيفاء أو التداول، و ii- كل مخالفة التي بموجبها يرفض البنك أداء الإيفاء أو التداول، و iii- أ- أن البنك يمسك بالمستندات بانتظار تعليمات لاحقة من المقدم، أو ب- أن البنك المصدر يمسك بالمستندات لغاية أن يستلم تنازلًا من الآمر من فتح الاعتماد ويوافق على قبول ذلك، أو أن يستلم تعليمات لاحقة من المقدم قبل أن يوافق على قبول التنازل، أو ج- أن البنك يعيد المستندات، أو د- أن البنك يتصرف وفقًا للتعليمات المستلمة قبلًا من المقدم. د- يجب أن يعطي الإشعار المنوه عنه في المادة الفرعية 16 (ج) بالوسيلة البرقهاتفية، أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا، بأية وسيلة سريعة أخرى ليس أبعد من إقفال يوم العمل المصرفي الخامس الذي يلي يوم التقديم. ه- يمكن للبنك المعين الذي يعمل بتعيينه، البنك المعزز إذا وجد، أو البنك المصدر، بعد قيامهم بتزويد الإشعار المطلوب في المادة الفرعية 16 (ج) أو (iii) (أ) أو (ب)، أن يرجعوا المستندات إلى المقدم في أي وقت. و- إذا أخفق البنك المصدر أو البنك المعزز في أن يعمل وفقًا لبنود هذه المادة، فسينتفي عنه المطالبة بأن المستندات لا تشكل تقديمًا مستوفيًا. ز- عندما يرفض البنك المصدر أداء الإيفاء أو عندما يرفض البنك المعزز أداء الإيفاء أو التداول وكان قد أعطى إشعارًا وفقًا لمقتضيات هذه المادة، فيكون عندها مؤهلًا لمطالبة رد أية تغطية أجريت مضافًا إليها الفوائد ".

---

[50] نسرين مصطفى، المسؤولية المدنية للبنوك في الاعتمادات المستندية، منشورات دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2016، ص117 وما بعدها.

[51] انظر، مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط1، 2006، ص154 وما بعدها، فريال بن بريكة، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الجزائر، 2016، ص75 وما بعدها.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

إلا أنه وعلى الرغم من تطلب هذا الاشتراط العام إلا أن القضاء قد أخذ بمعنى آخر مغاير في قضية (Richard vs Royal Bank of Canada)، حيث حكمت محكمة الاستئناف الأمريكية بجواز أن يتم قبول أحد المستندات المقدمة متى ما كان يحتوي كافة المعلومات المطلوبة التي كانت من المفترض أن يتناولها مستند آخر بموجب شروط الاعتماد إلا أنه لم يتم تقديم هذا المستند حيث أجازت المحكمة الاستغناء عنه والاستعاضة بمستند آخر يحوي ذات المعلومات المطلوبة.

لأنه في هذه القضية كان المشتري قد اشترط بموجب عقد الاعتماد ضرورة تقديم كل من فاتورة الثمن وشهادة بالوزن إلا أن المستفيد لم يقم بتقديم شهادة الوزن كما كان يشترط خطاب فتح الاعتماد بحجة أن فاتورة السعر تتضمن إشارة إلى الوزن فقرر القاضي أن التقديم يعتبر مطابقًا نظرًا لأن شهادة الوزن المطلوبة تم الإشارة إليها ضمن الفاتورة والصادرة من الجهة المعنونة بذلك وفقًا لشروط الاعتماد "[52].

وهو ما نصت عليه المادة (A6) من المعيار الدولي لفحص المستندات لعام 2013 بقولها: " أ- عندما يشترط الاعتماد تقديم نسخة من مستند نقل مشمول بالمواد 19 إلى 25 من النشرة 600، لا تنطبق المواد ذات الصلة، لأن هذه المواد لا تنطبق إلا على مستندات النقل الأصلية ولا تفحص النسخة من مستند النقل إلا وفق ما هو منصوص عليه صراحة في الاعتماد المستندي، وإلا وفقًا للمادة 14 (و) من النشرة 600. ب- أي بيانات تظهر على نسخة من مستند النقل، عند قراءتها في سياقها بالاعتماد المستندي والوثيقة نفسها والمعيار الدولي للأصول المصرفية، لا ينبغي أن تكون متماثلة للبيانات الواردة في تلك الوثيقة أو أي وثيقة أخرى منصوص عليها أو الاعتماد، ولكن يجب ألا تتعارض معها ".

كما أنه وفي إطار هذا الاشتراط فإنه يجب على المصرف المصدر القيام بمطابقة المستندات ظاهريًا للتأكد من سلامتها وصحتها الظاهرية كما سبق بيانه وأن يتأكد المصرف من احتواء المستندات المطلوبة المقدمة على كافة بياناتها الذاتية مشفوعة بالتوقيعات والتصديقات والأختام الضرورية التي تتطلبها شروط الاعتماد وعليه إضافة إلى ذلك التأكد من مبلغ الاعتماد هو ذاته المدون بهذه المستندات التي تمثل البضاعة.

وهو ما نصت عليه صراحة المادة (17) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة بقولها: " أ- على الأقل، أصل واحد من كل مستند مطلوب في الاعتماد يجب أن يُقدم. ب- سوف يعامل البنك كأصل أي مستند ظاهريًا أنه يحمل توقيعًا أصيلًا، علامة، ختم، أو رقعة دلالية لمصدر المستند، إلا إذا كان المستند عينه يشير على أنه ليس الأصل. ج- إلا إذا أشار المستند إلى خلاف ذلك، فالبنك سوف يقبل أيضًا بمثابة أصل المستند الذي: I- يبين في الظاهر أنه مكتوب، طبوع مثقب، أو مختوم بيد مصدر المستند، أو II- يبين في الظاهر أنه صادر على قرطاسية أصلية لمصدر المستند، أو III- يشير إلى أنه الأصل إلا إذا كانت تلك الإشارة تبين في ظاهرها أنها لا تنطبق على المستند المقدم ".

إضافة إلى ذلك نصت المادة (3A) من المعيار الدولي لفحص المستندات لسنة 2013 على أنه: " عندما يشترط الاعتماد المستندي تقديم شهادة أو تصديق أو إعلان أو بيان فإن ذلك المستند يجب أن يكون مُوقعًا ".

ويجب أن تكون لغة كتابة المستندات هي ذاتها المشروطة في الاعتماد وهو ما أكدته المادة (18/أ) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة بخصوص الفاتورة التجارية بقولها: " أ- الفاتورة التجارية: I- يجب أن تبدو في أنها صادرة عن المستفيد (باستثناء ما ورد في المادة 38)، II- يجب أن تنظم باسم الآمر من فتح الاعتماد (باستثناء ما ورد في المادة الفرعية رقم 38 "ز" III- يجب أن تنظم بالعملة عينها كالاعتماد، وIV- لا تحتاج أن تكون موقعة ".

وهو ما أكدته أيضًا المادة (21) من المعيار الدولي لفحص المستندات رقم 745 لسنة 2013 والتي أقرت بأنه عندما ينص على لغة المستندات محل التقديم فإن البيان المطلوب وفقًا لشروط الاعتماد يجب أن يكون بذات اللغة أما إذا كان الاعتماد لم يتناول لغة المستندات محل التقديم فيمكن أن يصدر المستندات بأي لغة كانت وغيرها من الاشتراطات القانونية التي يجب على المصرف المصدر الالتزام بها وإلا فقد حقه في الرجوع على العميل الآمر كما سبق بيانه.

الفرع الثالث: الكفاية الذاتية للمستندات وعدم تناقضها.

---

[52] مشار إليه لدى، نجوى محمد كمال، مرجع سابق، ص121.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

لقد أكدت على هذا المبدأ المادة (14/د) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة (600) والتي نصت على أنه: " البيانات في المستند عندما تُقرأ في السياق مع الاعتماد والمستند عينه والمعيار الدولي للتعامل المصرفي لا تحتاج لأن تكون متشابهة أي، لكن يجب ألا تتعارض مع البيانات في ذلك المستند، أي مستند آخر مذكور أو الاعتماد... ".

لذا يجب على المصرف المصدر أثناء قيامه بمهمته في تدقيق المستندات ومطابقتها أن يتأكد من سلامة المستندات المقدمة من حيث كفايتها الذاتية بأن يكون كل مستند كافيًا بذاته بخصوص ما يشتمل عليه من البيانات أو المعلومات وبشكل واضح لا لبس فيه ويجعله قادرًا على أداء وظيفته المُعد من أجلها هذا المستند تحديدًا بحيث لا يتضمن المستند عبارات غامضة وغير واضحة وألا يحمل كشط أو تحشير أو محو أو شطب.

كما يجب أن يكون كل مستند من المستندات محتويًا على التوقيعات اللازمة ومعتمدًا من الجهات المختصة المشروطة بموجب شروط خطاب الاعتماد وإلا كان التقديم للمطابقة معيبًا ومستوجبًا لرفض هذه المستندات المخالفة من قبل المصرف المصدر [53].

لهذا كله يجب على المصرف الانتباه والحرص اللازم بخصوص مسألة الكفاية الذاتية لمستندات الاعتماد وأن يبذل من العناية ما تتطلبه القواعد والأعراف الدولية الموحدة منه، فمثلًا مستند الفاتورة التجارية يجب أن يتضمن المعلومات والبيانات اللازمة التي تجعله يؤدي وظيفته التي من أجلها تم إعداده ككمية البضاعة وثمنها الإجمالي وثمن الوحدة منها وعدد الطرود، في حين يجب أن يشمل مستند شهادة المنشأ على البلد المنتج للسلعة وختم وتوقيع قنصلية المشتري للبضاعة في البلد المنتج لها وهكذا كل مستند يجب أن يتمتع بالكفاية الذاتية المطلوبة فيه والمرجوة منه[54].

ويستوجب هذا الاشتراط العام على المصرف المصدر عند فحصه وتدقيقه للمستندات لأغراض مطابقتها بشروط الاعتماد أن يتأكد من عدم وجود تناقض بين المستندات سواء فيما بينها أو بين بيانات مُسطرة في مستند آخر وهو ما أكدته المادة (14/د) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة السابق الإشارة إليها.

كما لو وُجد بيان في الفاتورة التجارية مثلًا يحدد سعر البضاعة بمبلغ مالي معين أو بعملة معينة في حين تتضمن بوليصة الشحن مثلًا أو شهادة الوزن بيانًا بمبلغ مالي للبضاعة أو لعملة أخرى بخلاف المذكور في الفاتورة التجارية مما يعد تناقضًا بين المستندات المقدمة من قبل المستفيد الأمر الذي يعطي للمصرف المصدر الأحقية في رفض المستندات ومن ثم عدم الوفاء للمستفيد ما لم يتدارك هذا الأخير التناقض القائم ويقوم بتصحيح المستندات قبل انتهاء صلاحية الاعتماد وإرسالها مجددًا للمصرف المصدر [55].

لذا يرى الباحث أن هذا الاشتراط القانوني يوجب على المصرف المصدر الانتباه والدقة عند فحصه للمستندات بالعناية المطلوبة قانونًا وبشكل دقيق وتفصيلي بحيث يتم فحص كل مستند على حدة للتأكد من كفايته الذاتية.

وهو ما أكدته المادة (18) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة بخصوص الفاتورة التجارية والتي نصت على أنه: " أ- الفاتورة التجارية: I- يجب أن تبدو في أنها صادرة عن المستفيد (باستثناء ما ورد في المادة 38)، II- يجب أن تنظم باسم الآمر من فتح الاعتماد (باستثناء ما ورد في المادة الفرعية رقم 38 "ز"، III- يجب أن تنظم بالعملة عينها كالاعتماد، و IV- لا تحتاج أن تكون موقعة ج- يجب على مواصفات البضاعة، الخدمات أو الإنجاز في الفاتورة التجارية أن تتطابق دون أن تتقابل (must correspondent) مع ما يبدو ظاهرًا في الاعتماد "، وهو ما أكدته أيضًا المادتان (13) و (5) من المعيار الدولي لفحص المستندات رقم (745) لسنة 2013.

هذا وقد أشار البعض إلى أن هناك مجموعة من القرائن التي قد تعين المصرف المصدر للاعتماد على التحقق من سلامة وصحة المستندات عن طريق التأكد والتدقيق في تواريخ إصدار هذه المستندات فقد يأتي متناقضًا مما يثير الشك بشأن صحتها وسلامتها أمام المصرف المصدر الذي يحق له الرفض، كما أنه قد

---

[53] انظر، فيصل مصطفى النعيمات، مرجع سابق، ص160 وما بعدها، أمين خالدي، مرجع سابق، ص75 وما بعدها.

[54] أمين خالدي، مرجع سابق، 76.

[55] انظر، بجاوي زهيرة، مروك أحمد، ص531 وما بعدها، أمين خالدي، مرجع سابق، ص77 وما بعدها.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يكون المستند المقدم يحمل تاريخًا يتأخر كثيرًا عن تاريخ تحريره، حيث كان من المفترض أن يقدم هذا المستند خلال فترة معقولة من تاريخ تحريره.
إضافة إلى ذلك يعتبر مستند الشحن متأخرًا إذا حمل تاريخًا لا يمكن معه للمشتري أن يتسلم البضاعة حال وصولها بأن يتأخر تسليم بوليصة الشحن إلى ما بعد وصول البضاعة مما قد يُلحق ضررًا بالمشتري حيث تصل البضاعة ولكن المشتري لا يستطيع استلامها في حينه لتأخر تقديم بوليصة الشحن فلا تجد هذه البضاعة التي وصلت من يقوم باستلامها لغياب مستند الشحن أو تأخره، فقد يتحمل المشتري بعض النفقات من جراء هذا التأخير غير المبرر [56].

الخاتمة

لقد وصلت هذه الدراسة بفضل الله وتوفيقه إلى منتهاها والتي تناولنا فيها بكثير من التفصيل والبحث والتحليل المتعمق المعايير والقواعد والاشتراطات القانونية لفحص وتدقيق ومطابقة مستندات الاعتماد المستندي، وتحديد الموقف القانوني للتشريعات القانونية محل الدراسة المتمثلة في القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي نشرة (600) لسنة 2007 المعمول بها حاليًا الصادرة عن غرفة التجارة بباريس، والمعيار الدولي للأصول المصرفية لفحص ومطابقة المستندات رقم (745) لسنة 2013 الصادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس المعمول به هو الآخر، إضافةً إلى بيان وتحليل موقف المشرع الليبي من خلال قانونه للنشاط التجاري الليبي الذي نظم مفهوم ومضمون وماهية الاعتماد المستندي في بابه السادس في المواد من المادة (740) حتى المادة (751) وعلى نحو ما أصلته وفصلته هذه الدراسة التي انتهجنا فيها المنهج التحليلي المعمق لبحث ودراسة التشريعات القانونية محل الدراسة، وبيان آراء الفقه القانوني والأحكام القضائية في هذا الشأن في إطار خطة علمية متناسقة ومتوازنة لإيفاء هذه الدراسة حقها من البحث والتحليل.
هذا وقد خلصنا من خلال دراستنا الماثلة إلى عديد النتائج العلمية ووفير التوصيات العلمية المرجوة والمأمولة منها على النحو الآتي: -

أولًا: النتائج العلمية.

1- استقر الفقه والعرف الدولي على تقسيم المستندات القانونية للاعتماد المستندي إلى نوعين: أحدهما مستندات قانونية رئيسية أو أساسية يغلب تقديمها في جل الاعتمادات كبوليصة الشحن وبوليصة التأمين والفاتورة التجارية، وإلى قسم ثانٍ من المستندات وهي المستندات القانونية الثانوية أو الإضافية والتي لا تُشترط في جل الاعتمادات بل في بعضها وفقًا لحاجات المشتري ونوع التجارة أو السلع محل عقد الأساس وهي كثيرة نشير إلى أهمها وهي شهادة المنشأ والشهادة الصحية وشهادة الفحص والمعاينة.
2- إن التزام المصرف المصدر للاعتماد المستندي إنما يقتصر على المستندات فقط دون غيرها ولا يتعداها إلى فحص البضائع أو السلع المرتبطة بعقد الأساس (عقد البيع الدولي) التي تكون سببًا مباشرًا في فتحه، وهو ما أكدته القواعد والأعراف الدولية - رغم عدم تأييد الباحث لهذا المعيار الغامض - الموحدة للاعتماد المستندي وما أكده كذلك قانون النشاط التجاري الليبي وأيدته آراء الفقه القانوني والأحكام القضائية بالخصوص.
3- إن قيام المصرف المصدر للاعتماد المستندي بفحص ومطابقة المستندات يجب أن يتم في ضوء معيار الممارسات المصرفية الدولية الذي أرسته النشرة المعمول بها من القواعد والأعراف الدولية الموحدة في مادتها (14) وإن هذه المطابقة للمستندات تكون ظاهرية وبعناية معقولة.
4- استقر العرف الدولي وأيده في ذلك الفقه القانوني والقضاء على إيجاد عدة معايير قانونية لفحص وتدقيق المستندات ومطابقتها والمتمثلة في معيار التطابق الحرفي أو الدقيق ومعيار التطابق المعقول وأخيرًا معيار التطابق المزدوج الذي يجمع بين حسنات المعيارين السابقين، بينما أرست القواعد والأعراف الدولية الموحدة معيارًا جديدًا يتمثل في معيار الممارسات المصرفية الدولية.

[56] انظر، أمين خالدي، ص28 مرجع سابق.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

5- إن المشرع الليبي قد نظم مفهوم وماهية الاعتماد المستندي بموجب قانونه للنشاط التجاري الليبي في بابه السادس والذي أكد من خلال أحكامه التزام المصرف المصدر بمطابقة المستندات وفحصها ظاهريًا للتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد دون تبني معيار محدد من المعايير المستقرة في الفقه والقضاء والعرف الدولي، وإن كان قد نص صراحة على تطبيق أحكام القواعد والأعراف الدولية الموحدة فيما لم يرد بشأنه نص.

6- التزام المصرف المصدر بضرورة مراعاة القواعد القانونية اللازمة أثناء قيامه بمهمة فحص ومطابقة المستندات بأن تكون عملية التدقيق والمطابقة القانونية مقتصرة فقط على المستندات المقدمة من قبل المستفيد (المورد) ولا يتعداها إلى فحص البضائع والسلع التي فتح الاعتماد وفاء بثمنها إضافة إلى عدم الإطالة في إتمام عملية المطابقة القانونية وذلك وفقًا لما قضت به القواعد والأعراف الدولية الموحدة.

7- إن المصرف المصدر ملتزم بالاشتراطات القانونية العامة لعملية التدقيق والفحص القانوني للمستندات بحيث يجب عليه التأكد من أن المستندات قد قدمت ابتداءً خلال الصلاحية القانونية لسريان الاعتماد وليس بعد انتهائها، و يجب أن يشمل الفحص والتدقيق جميع المستندات المقدمة ومدى مطابقتها لشروط فتح الاعتماد، كما يجب على المصرف المصدر التأكد من أن كل مستند من المستندات المقدمة بين يديه يتمتع بالكفاية الذاتية بحيث لا يستمد أية معلومات من خارجه، وأخيرًا يجب أن لا يتناقض أي مستند مقدم من قبل المستفيد بين يدي المصرف المصدر مع أي مستند أو مستندات أخرى.

ثانيًا: التوصيات العلمية.

1- يوصي الباحث بضرورة تعديل نصوص وأحكام قانون النشاط التجاري الليبي بأن تُضاف إليه مواد قانونية وبصياغة واضحة تنظم مسألة القواعد القانونية الواجب اتباعها من قبل المصارف التجارية الليبية عند تدقيقها للمستندات نظرًا لأهمية هذه المسألة في مجال فحص ومطابقة مستندات الاعتماد وأن يتم الاستفادة في ذلك من نصوص وأحكام القواعد والأعراف الدولية الموحدة والمعيار الدولي للممارسات المصرفية.

2- نوصي المشرع الليبي بتعديل نصوص وأحكام قانونية للنشاط التجاري بأن تُضاف إليه مادة قانونية وبصياغة صريحة وواضحة يتبنى من خلالها معيار التطابق الدقيق لمستندات الاعتماد المستندي باعتباره وفقًا لرأي الباحث يعد أفضل وأنسب المعايير القانونية المستقرة والمعمول بها في مجال أوساط العمل المصرفي الدولي، ولأنه ورغم تبني القواعد والأعراف الموحدة الدولية لمعيار الأصول المصرفية الدولية إلا أنه يعد معيارًا غامضًا ومبهمًا لعدم وجود التفصيل القانوني اللازم لهذا المعيار في هذه القواعد فجاءت الإشارة إليه مبتسرة في نص المادة (14) منها، مما يجعله والعدم سواء.

3- كما نوصي المشرع الليبي بضرورة تعديل أحكام ونصوص قانونية للنشاط التجاري فيما يتعلق بإضافة حكم واضح وبصياغة دقيقة بتبني الاشتراطات القانونية العامة لفحص ومطابقة المستندات والمستقرة في أوساط العمل المصرفي الدولي، وأرستها القواعد والأعراف الدولية الموحدة ورسخها الفقه القانوني والقضاء الدولي المقارن، وذلك حمايةً للمصارف التجارية الوطنية المصدرة للاعتمادات المستندية من أية مسؤولية قانونية، وليكون التشريع الليبي أكثر اتساقًا مع هذه القواعد الدولية الرائدة.

4- كما يوصي الباحث بضرورة تعديل النسخة الحالية المعمول بها للقواعد والأعراف الدولية الموحدة وخصوصًا المادة (14) والتي تبنيت بموجبها هذه القواعد الدولية المعيار القانوني لمطابقة وتدقيق المستندات عن طريق تبني معيار الممارسات المصرفية الدولية الذي يعد معيارًا غامضًا وفضفاضًا لعدم وضوحه ولغياب التفصيل في صياغته القانونية فجاء مجرد إشارة غير مفهومة تعد هي والعدم سواء، لذا يوصي الباحث بضرورة تعديل نص المادة (14) سالفة الذكر وأن يتم تبني معيارٍ قانونيٍ دوليٍ لمطابقة المستندات، وإن كان الباحث يرى أفضلية الأخذ بمعيار التطابق الدقيق

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وبنص صريح لا لبس فيه نظرًا لما يتمتع به من السرعة والوضوح ولتوافقه مع مبادئ نظام الاعتماد المستندي.

5- يوصي الباحث بضرورة تعديل نص المادة (14/ب) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة بخصوص مدة فحص المستندات والتي حددتها بخمسة أيام عمل مصرفي، حيث إن هذه المدة من وجهة نظر الباحث تعد قصيرة للغاية حتى مع تبني معيار المطابقة الدقيق الذي يؤيده الباحث، لأن هذه المدة لا تواكب حقيقة طبيعة أعمال المصارف التجارية التي تقدم العديد من الأعمال المصرفية لزبائنها بالداخل والخارج وليست فقط يقتصر عملها على ميدان الاعتمادات المستندية الذي يعد أحد الأعمال المصرفية التي تقدمها هذه المصارف كغيره من الأعمال المصرفية الأخرى. كما أن الإدارة بالاعتمادات المستندية في المصارف التجارية قد ترد إليها مستندات كثيرة لاعتمادات مختلفة في آن واحد وفي فترة واحدة مما يتطلب منها الحصول على الوقت الكافي لإمكانية فحص وتدقيق ومطابقة مستندات كل هذه الاعتمادات وفقًا لكل اعتماد على حدة لضمان حسن تنفيذ شروط فتح الاعتماد الأمر الذي يجعل من المدة القانونية المحددة بموجب المادة (14/ب) ليست كافية في جميع الأحوال وأيًّا كان المعيار القانوني الذي تم تبنيه لإتمام عملية الفحص والتدقيق.

لذا يوصي الباحث باعتماد مدة (10) أيام عمل مصرفي لإمكانية إنجاز مهام مطابقة وفحص المستندات بروية ودقة لضمان حسن سير المطابقة القانونية المأمولة والمرجوة من المصرف المصدر، وإن تبني مدة العشرة أيام عمل مصرفي من وجهة نظر الباحث لن يقوض استمرارية التجارة الدولية تحت حجة السرعة كما قد يتراءى لمن يأتي بعدنا من الزملاء الباحثين في معرض تعليقه على توصيتنا هذه، حيث إن أطراف التجارة الدولية عمومًا وأطراف عقد البيع الدولي من الموردين والمستوردين سيرتبون حقوقهم والتزاماتهم وصفقاتهم بناءً على مدة الفحص والتدقيق المقترحة من قبلنا وبذلك تنتفي الحاجة إلى القول بأن إطالة مدة الفحص قد تؤخر أعمال أو صفقات أطراف التجارة الدولية وهو لسان حال العديد من الزملاء الباحثين كما هو معروف.

6- يوصي الباحث بضرورة اعتماد المعيار الدقيق لمطابقة المستندات ظاهريًا، حيث يعد هذا المعيار من وجهة نظر الباحث المعيار الأكثر سرعة في إنجاز مهمة التدقيق والمطابقة القانونية للمستندات ناهيك عن كونه تجسيدًا قانونيًا وعمليًا واضحًا وجليًا لمبدأ استقلال الاعتماد المستندي عن عقد الأساس والذي أرسته بنصوص واضحة كل من القواعد والأعراف الدولية الموحدة وقانون النشاط التجاري الليبي، واللذان أقرَّا بأن مسألة الفحص والمطابقة يجب أن تقتصر على المستندات المقدمة فقط ولا يتعداها لفحص وتدقيق السلع أو البضائع التي فتح الاعتماد وفاء بثمنها؛ لأن القول بغير المعيار الدقيق يعني ربط عقد الاعتماد بعقد الأساس (عقد البيع الدولي) حيث سيقوم المصرف المصدر وفقًا لمعيار التطابق المعقول مثلًا بضرورة تتبع المستندات ومصادرها ومحاولة التأكد من صحتها عن طريق ربطها بحقيقة البضائع محل عقد الأساس، الأمر الذي يتطلب وقتًا طويلًا جدًا لإتمام عملية الفحص يتجاوز الوقت المحدد بموجب أحكام ونصوص القواعد والأعراف الدولية الموحدة، كما أن من شأن تبني معيار التطابق الدقيق تشجيع المصارف التجارية على فتح الاعتمادات المستندية على نطاق دولي واسع يلبي متطلبات التجارة الدولية عمومًا وعقود التصدير والاستيراد خصوصًا دون أي تخوف من المسؤولية القانونية.

7- نوصي بضرورة تطوير القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية بنسخة حديثة تواكب تطورات ومتطلبات التجارة الدولية التي تعد متسارعة في وقتنا المعاصر، حيث إن عمر النسخة الحالية المعمول بها والصادرة العام 2007 قد ناهز ثمانية عشر عامًا، على أن يراعى في النسخة الجديدة الموصى بها ضرورة استخدام الصياغة القانونية الواضحة والبسيطة بعيدًا عن الصياغات المعقدة والجمل والعبارات غير المترابطة والتي تعد _ ولا شك _ نتاجًا لعدم الترجمة القانونية السليمة عن النص الأصلي لهذه القواعد والأعراف الدولية وبأن يُراعى في الترجمة إلى اللغة العربية من هذه القواعد الأسلوب الواضح والسهل، حيث إن النسخة المعربة عن هذه القواعد المتداولة عربيًا تعاني من عدم ترابط النصوص من حيث عدم وضوح الصياغة وعدم ترابطها ناهيك

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

عن صعوبة فهم هذه الأحكام والنصوص لذات الأسباب والمتمثلة في الترجمة الرديئة جدًا لهذه النصوص والأحكام الدولية المهمة للغاية.

8- يوصي الباحث المصارف التجارية الوطنية بضرورة تكوين وتأهيل العناصر الوطنية العاملة في مجال الاعتماد المستندي عمومًا وتدقيق وفحص ومطابقة المستندات خصوصًا من حيث المعرفة الوافية والكافية بكافة الجوانب الفنية والقانونية لعملية المطابقة لمستندات الاعتماد المستندي والعمل بكفاءة ومهنية عالية في ضوء معيار التطابق الدقيق الموصى به من قبل الباحث.

إضافة إلى التدريب الفني التقني في مجال القواعد القانونية الناظمة لعملية الفحص والمطابقة وكذلك الاشتراطات القانونية لهذه المهمة الشاقة والعسيرة ولا شك نظرًا لما يترتب عليها من نتائج وخيمة على المصرف الوطني المصدر للاعتماد حال وفائه بقيمة الاعتماد نظير مستندات غير مطابقة في ظاهرها لشروط فتح الاعتماد وما يترتب على ذلك من خسارة حقوق المصرف ناهيك عن تضرر سمعته التجارية في الأوساط الداخلية بل أوساط العمل المصرفي الدولي – إن جاز لنا التعبير – لأن خطأ يرتكبه موظف في قسم الاعتمادات مثلًا إنما يؤدي إلى نتائج وخيمة على المصرف بأكمله كان بالإمكان تفاديها عن طريق تدريب وتأهيل هذا الموظف عن طريق الدورات العلمية وورش العمل والندوات والمؤتمرات العلمية الداخلية والخارجية إضافةً إلى الإلمام باللغة الإنجليزية ولا شك فهي لغة التجارة الدولية ولغة العمل المصرفي على حد سواء.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب والقواميس

[1] الأمير، إبراهيم علي .(2005) .*كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي* (ط1). دار النهضة العربية.

[2] بريري، محمود مختار .(2001) .*قانون المعاملات التجارية: عمليات البنوك* (ط1). دار النهضة العربية.

[3] بلعيساوي، محمد الطاهر .(2012) .*التزامات البنك في الاعتمادات المستندية* (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.

[4] جاسم، محمد .(2016) .*التجارة الدولية* (ط1). دار زهران للنشر والتوزيع.

[5] رضوان، فايز نعيم .(1990) .*القانون التجاري: ج1. العقود التجارية وعمليات المصارف* .منشورات كلية الشرطة.

[6] صابر، بختيار .(2010) .*مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه* (ط1). دار الكتب القانونية.

[7] الصغير، حسام الدين .(2010) .*الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية* (ط1). دار الفكر الجامعي.

[8] عوض، علي جمال الدين .(1993) .*الاعتمادات المستندية: دراسة في القضاء والفقه* (ط2). دار النهضة العربية.

[9] غنيم، أحمد إبراهيم .(2015) .*الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي: أضواء على الجوانب النظرية والنواحي القانونية* (ط4). [د. ن.].

[10] فاعور، مازن عبد العزيز .(2006) .*الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية* (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.

[11] مصطفى، نسرين .(2016) .*المسؤولية المدنية للبنوك في الاعتمادات المستندية* (ط1). دار وائل للنشر.

[12] ناصف، إلياس .(2014) .*العقود التجارية: مج3. الاعتماد المستندي* (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.

[13] النعيمات، فيصل محمود .(2015) .*مسئولية البنك في قبول المستندات في الاعتماد المستندي* (ط1). دار وائل للنشر.

[14] اليماني، أحمد .(1999) .*الاعتماد المستندي: الصفة القانونية لالتزام البنك* (ط3). دار النهضة العربية.

ثالثاً: الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراه)

[15] بن بريكة، فريال .(2016) .*مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر* [مذكرة ماجستير غير منشورة]. جامعة الجزائر.

[16] بعتاش، ليلى .(2013) .*أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي* [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة الحاج لخضر.

[17] خالدي، أمين .(2010) .*النظام القانوني للاعتمادات المستندية التجارية* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة سعد دحلب.

[18] شحادة، حسين .(2010) .*موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتمادات المستندية* [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة القاهرة.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[19] كمال، نجوى محمد .(1993) .*البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن* [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة القاهرة.
[20] كلوج، شكيب، والحاجي، بناصر .(2008) .*النظام القانوني للاعتماد المستندي* [رسالة دبلوم الدراسات العليا غير منشورة]. جامعة محمد الأول.
[21] مهدي، إسراء جاسم .(2020) .*إعفاء البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي من المسؤولية: دراسة في الأصول والأعراف الدولية الموحدة* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشرق الأوسط.

رابعاً: الدوريات والمجلات العلمية

[22] أحمد، مصطفى إبراهيم، ومعزب، عبد الخالق صالح. (2020). مسؤولية المصرف عن فحص المستندات في عملية الاعتماد المستندي وفقًا للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة .(600) *مجلة إماراباك*، 11.(39)
[23] أمين، خالص نافع. (2010). مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي .*مجلة الكوفة*، (7).
[24] زهيرة، بجاوي، وأحمد، مروك. (2020). التزام البنك المصدر لفحص المستندات في الاعتماد المستندي .*مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، 57.(2)
[25] سلامة، نعيم جميل، وأبو صالحة، شيرين عباس. (2018). مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي: دراسة تحليلية مقارنة .*مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، 15.(2)
[26] الغامدي، عبد الهادي محمد. (2017). مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي لفحص المستندات .*المجلة الدولية للقانون*.
[27] فهيمه، قسوري. (2013). المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي .*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، .(5)

خامساً: التشريعات والقوانين والأعراف الدولية

[28] القانون البحري الليبي.
[29] القانون المدني الليبي.
[30] قانون النشاط التجاري الليبي.
[31] غرفة التجارة الدولية .(1983) .*القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية: نشرة رقم 400*.
[32] غرفة التجارة الدولية .(1993) .*القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية: نشرة رقم 500*.
[33] غرفة التجارة الدولية .(2007) .*القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية: نشرة رقم 600 (UCP 600)*.
[34] غرفة التجارة الدولية .(2013) .*المعيار الدولي للأصول المصرفية لفحص المستندات: رقم 745 .(ISBP 745)*

سادساً: أحكام القضاء

[35] أحكام القضاء الإنجليزي.
[36] أحكام القضاء الأمريكي.
[37] أحكام القضاء المصري.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).